جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

اعداد الطالب

- بوعمامة مصطفى
- أولاد المير خديجة

اشراف الدكتور

بن حمودة مختار

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
العيد الراعي	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
مختار بن حمودة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
محمد الطيب سكيريفة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

قيمت بتاريخ 2022/07/18

الموسم الجامعي :2022/2021

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

اعداد الطالب

- بوعمامة مصطفى
- أولاد المير خديجة

اشراف الدكتور

بن حمودة مختار

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
العيد راعي	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
د/ بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
سكيريفة محمد الطيب	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

قيمت بتاريخ: 2022/07/18

السنة الجامعية: 2022/2021

قال تعالى:

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ۖ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (72) فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 71-72]

صدق الله العظيم

الشكر والعرفان

في البداية نحمد الله عزّ و جلّ الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل العلمي المتواضع

ثم نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى الدكتور المشرف: بن حمودة مختار لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، إذ لم يبخل علينا بإرشاداته و توجيهاته القّيمة لإثراء هذا العمل رغم ارتباطاته الكثيرة .

كما نخص بالشكر كل أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذا العمل .

و نشكر أيضا كل الأساتذة الذين درسونا خلال مسارنا الدراسي كل بِاسمه ومهما كانت العبارات فلن نوفيهم حقهم .

و لا ننسأ كل من قدّم لنا يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هـــذا العمل

اهداء

إلى روح والدي العزيز على قلبي تغمده الله بواسع رحمته

والى أمي الكريمة أطال الله عمرها

والى زوجتي وأبنائي وإخوتي وأخواتي وكل الأهل والأحباب والأقارب كذلك

الأصدقاء والزملاء

إلـــى كل طالب علم

أهدي هذا العمل

بوعمامة مصطفى

اهداء

أهذي ثمرة جهدي إلى سنداي في الحياة بعد الله أمي جنتي التي رافقتني بدعواتها وأبي قرة عيني الذي لم يتهاون يوما في تقديم كل أسباب السعادة لي حفظهما الله ورعاهما الى إخوتي وأخواتي الغالين إلى اصدقائي وزملائي وكل من تشرف وحمل لقب عائلتي صغيرا وكبيرا إلى كل من ساندني في عملي هذا و أخص بالذكر زميلي بوعمامة مصطفى إلى كل من علمني حرفا منذ بداية مشواري الدراسي و إلى حد اللحظة و كل من غاب عن ذاكرتي سهوا ونسيه قلمي شكرا لكم جميعا خديجة

خديجـــــــــــــــة أولاد المـــــــــــــــير

مقدمة

مقدمـــــة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ظهرت مع ظهور الإنسان الى هذا الوجود وهي سلوك غير سوى أبشعها جريمة قتل النفس البشرية التي استهجنتها كل الديانات السماوية حيث أشار إليها القرآن الكريم في قصة قتل هبيل لآخاه قبيل، كما بين الله عظمت إثمها لبني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴾ **[سورة المائدة: 32]**

لذلك سعت كل المجتمعات بما فيها القديمة وحاليا الدول الحديثة بمكافحتها بكل الوسائل والأدوات المشروعة التي تهدف الى استتباب الأمن والإحساس بالطمأنينة والأمان بعيدا عن الخوف والرهبة .

ولكن اقتلاعها من جذورها والقضاء عليها أمرا صعب المنال لكن الحد منها والتضيق عليها من خلال كشفها وملاحقتها والقبض على المجرمين في خطوة أولى متاح إذا ما تظافرت كل الجهود وسخرت كل الإمكانيات العلمية منها والفنية على حدى سواء

ولا شك أن كشف الجريمة لم يعد بالأمر الهين في عصرنا الحديث الذي عرف تطور هائل على جميع الأصعدة وهو ما أدى الى تطور وسائل وأساليب الإجرام، ولم تعد الوسائل الكلاسيكية القديمة كالشهادة و الاعتراف ذو حجية مطلقة في مجال الإثبات الجنائي، خاصتا أمام التطور الهائل لوسائل البحث العلمي ونتائج الخبرة الفنية التي تلازمها الموضوعية في كل الحالات خلافا للأدلة الكلاسيكية التي توصف بكونها ذاتية وقد تحيد عن الحقيقة.

لذلك تم اللجوء في عصرنا الحديث الى المعرفة العلمية والاعتماد عليها لأنها أكثر موضوعية في كشف ملبسات الجرائم الجنائية الغامضة وإقامة الدليل، فالمعرفة العلمية تتضمن العلاقة بين الطب الشرعي والعلوم القانونية.

وتكمن أهمية موضوع الطب الشرعي أنه من المواضيع، التي نالت اهتمام الباحثين في العصر الحديث لماله من ميزة في كشف ملابسات الجريمة، وحتى الجرائم التي ارتكبت في الماضي حيث عرضت دراسات حديثة ، قام بها مجموعة من الأطباء المتمرسين في مجال الطب الشرعي، في كشف ملبسات أسباب الوفاة التي كانت طي الكتمان مجهولة الأثر لم يتطرق لها التاريخ، لبعض ملوك الفراعنة وأعمارهم قبل ألفين (2000) سنة مضت على وفاتهم منهم الملك رمسيس الثاني، ومومياء نبيري، والملك توت وغيرهم كل ذلك كان بفضل تطور الأدوات العلمية المتمثلة في المسح الضوئي بالأشعة المقطعية، والتصوير بالإضافة الى التحليل الجيني وغيرها، فالطب الشرعي يكشف الحقيقة بطريقة علمية من خلال استخدام تقنيات وأليات متنوعة، ويساعد العدالة على ملحقة الجناة وإدانتهم وإرساء مبادئي القانون .

وهناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية دفعتنا لاختيار موضوع الطب الشرعي حيث تكمن الأسباب الذاتية في تسليط الضوء على أهمية الطب الشرعي الحديث ودوره في تنوير العدالة بالطرق العلمية في الكشف عن الحقيقة .

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فإننا سعينا في دراستنا لموضوع الطب الشرعي، للموافقة بين الجانب القانوني المتمثل في توضيح مجال عمل الطبيب الشرعي ومكانته داخل المنظومة القانونية ودوره في الكشف عن الأدلة، والجانب الفني المتمثل في مسرح الجريمة وذلك رغم النقائص المسجلة في هذا الجانب منها قلت الأبحاث الجامعية وكذا الدراسات التي تناولت موضوع الطب الشرعي بالإضافة الى ندرة الأبحاث القانونية.

ـ بالنسبة لبعض الدراسات السابقة لموضوع الطب الشرعي نجد كل من :

01 شيكوش حمينة فاطمة، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016 /2017

02 باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون طبي جامعة أبي بكر بالقايد 2011/2010

تبينا لنا أنهم تطرقوا الى مجموعة من الجرائم وقد أهتموا من خلال دراستهم في مجال الطب الشرعي بالجانب القانوني على حساب الجانب الفني الذي يعد العمل البحت في مجال الطب الشرعي والناطق الصامت في إعادة عرض أدق التفاصيل الفنية لوقائع الجريمة .

حيث خصصنا بحثنا في موضوع الطب الشرعي الى الموافقة قدر الإمكان بين الجانب القانوني والجانب الفني معتمدين على المناهج الاتي ذكرها كالاتي :

في موضوع دراستنا اعتمدنا على التحليلي وذلك بتحليل كل ماله علاقة بالطب الشرعي

بالإضافة الى المنهج الوصفي في تبيان موضوع البحث فيما يخص التعريفات.

بالنسبة للصعوبات اعترضتنا خلال البحث بعض الصعوبات تتمثل في عدم توفر المادة العلمية إذا أن مكتبتنا على مستوى الجامعة تفتقر للمراجع في مجال الطب الشرعي بل تكادوا تكون منعدمة .

سنسلط الضوء من خلال دراستنا على مفهوم الطب الشرعي تعريفه ومجلاته ودور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجريمة، ومعرفة ملابساتها وبالتالي تنوير العدالة بالدلائل العلمية التي تشكل قناعة القاضي والإنصاف، فالطب الشرعي هو موضع إشكاليتنا الرئيسية التي يترتب عنها إشكاليات فرعية تمت سياقتها كالآتي :

ما مفهوم الطب الشرعي ؟

من هو الطبيب الشرعي ؟

وما علاقة الطب الشرعي بالعدالة ؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية انتهجنا خطة تتكون من فصلين:

خصصنا الفصل الأول لمفهوم الطب الشرعي وعلاقته بجهاز العدالة، قسمناه الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الطب الشرعي، وتطرقنا في المبحث الثاني الى علاقة الطب الشرعي بجهاز العدالة .

بينما خصصنا الفصل الثاني للطب الشرعي ودوره في إثبات الجرائم، قسمناه هو الأخر الى مبحثين ، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى مجالات تدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي، ثم عرجنا في المبحث الثاني على أهمية الدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره على الاقتناع الشخص للقاضي الجزائي .

الفصل الأول:

الطب الشرعي وعلاقته بجهاز العدالة

المبحث الأول: مفهوم الطب الشرعي

الطب الشرعي هو فرع من فروع الطب وهو ذلك العلم الذي يشكل علاقة بين الطب القانون، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الطب الشرعي، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول الى مفهوم الطب الشرعي، ثم عرجنا في المطلب الثاني الى تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف الطب الشرعي

في هذا المطلب سنقوم أولا بتعريف الطب الشرعي لغة، وثانيا تعريف الطب الشرعي اصطلاحا، وثالثا تعريفه من الناحية الفقهية، ورابعا تعريفه من الناحية القانونية ، كما سنتطرق الى التطور التاريخي للطب الشرعي في (الفرع الأول) ثم مجالات الطب الشرعي في (الفرع الثاني).

أولا : التعريف اللغوي.

الطب: علاج الجسم والنفس.

رجل طب وطبيب : عالم بالطب ، كقول ماكنت طبيبا ولقد طببت بالكسر.

والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطب والطب جمع القليل أطبة.

شرعي صفة عن اللاتينية **Legitime** إقامة القانون مطابق للقاعدة.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

الطب الشرعي فرع خاص من الطب موضوعه مساعدة القضاء الجزائي أو المدني في اكتشاف الحقيقة وعلى وجه الخصوص في جرائم القتل وحوادث العمل. [2]

---

[1] أحمد عادل مزوز ، الطب الشرعي كآلية من أليات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة، العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2020/2019 ص 06.

[2] أحمد عادل مزوز ، المرجع السابق، ص 06 .

ثالثا: التعريف الفقهي.

الطب الشرعي نجده متكون من شقين وهما: طب وشرعي.

أما الطب: فمبحثه ومجاله هو كل ما يتعلق بصحة الإنسان وجسمه وحياته حيا أو ميتا.

أما الشرعي : فمجاله الفصل بين المتنازعين وإثبات الحقوق بهدف الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلالها.[1]

بما أن الطب الشرعي حلقة وصل بين الطب والقانون اختلفت طريقة سياقته تعريفاته بين الأطباء ورجال القانون ولكنها في الأخير كلها تصب في مضمون واحد.

فقد ذكر بعض الباحثين إن الطب الشرعي هو العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون. [2]

كذلك من عرفه بأنه فرع من فروع الطب . يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء. [3]

وعرف أيضا بأنه فرع من الطب يقتطع منه الحقائق العلمية الممكن تسخيرها لاستجلاء الحقيقة في جريمة وقعت وأهم أساليب هذا العلم التشريح والتحليل الكيمياوي وتحديد وضع الجاني بالنسبة للمجني عليه من حيث المسافة والزاوية وبيان السبب المفضي الى الوفاة والأسلوب الذي أتبع في إحداثها .... ألخ . [4]

---

[1] منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2007 ص16 .

[2] منصور عمر المعايطة ، المرجع نفسه ص 15.

[3] عبد الحميد المنشاوي ، الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2015 ص 05.

[4] منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي 2014ص، 19.

كما عرف الطب الشرعي بأنه فرع من فروع الطب، أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء أعمال خبرة أو معاينات، لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في مجال البحث عن الحقيقة. [1]

رابعا : التعريف القانوني.

بالنسبة للتشريعات المعاصرة جاءت مختلفة فيما يخص تعريف الطب الشرعي منها من عرفته ومنها من أكتفت بذكر خصائصه على سبيل المثال:

بالنسبة للمملكة العربية السعودية في قانون الصحة نجدها تعرف الطب الشرعي بصورته العصرية الحديثة "" بأنه فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها، بهدف تفسير وإيضاح وحل ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية لقضاء والمسائل التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيها تتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء"" [2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف الطب الشرعي، بل اقتصر بذكر بعض القواعد المتعلقة بكيفية ممارسة مهنة الطب الشرعي حسب القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وأيضا مدونه أخلاقيات ممارسة مهنة الطب ومختلف المراسيم التنفيذية المعدلة والمتممة.[3]

الفرع الأول: التطور التاريخي للطب الشرعي

إن الطب الشرعي كغيره من العلوم لم يظهر دفعة واحدة بل تطور بمرور الزمن وبتعاقب مراحل مختلفة عبر التاريخ حتى وصل الى ما هو عليه الأن.

عرف الطب الشرعي كمفهوم عام وليس كعلم طبي حديث تطورا ملحوظا باعتباره أحد وسائل الإثبات هذه الأخيرة التي كانت موضوع اهتمام الشرائع السماوية لاسيما القرآن الكريم الذي حث

[1] أحمد غاي ، مبادي الطب الشرعي ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2018 ص 35 .

[2] منصور عمر المعايطة، مرجع سابق ، ص 17.

[3] بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد ، **دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية**، مجلة السياسة العالمية المجلد (05) العدد (02) ، عن مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر سنة 2021 ص 469.

على الإثبات بالبينة لإظهار الحقيقة وعدم الأخذ بالشبهات[1] حيث جاء في قوله تعالي (يا أيها الـذين أمنـوا إن جـاءكم فاسـق بنبـإ فتبينـوا أن تصـيبوا قومـا بجهالـة فتصـبحوا علـى مـا فعلتـم نادمين).[2]

وكذا ما جاء في قصة سيدنا يوسف عليه السلام في ادعاء امرأة العزيز عليه ثم تبين بالأدلة بعد فحص قميصه صدقوه هو، وبراءته وكذلك فيما ادعاه أشقاؤه بأن الذئب أكله كما جاء بقوله تعالى: ﴿ **وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ**﴾[3] وهو ما أثبت كذب الرواية بأكملها.

ويعود الفضل في وضع اللبنة الأولى لمادة الطب الشرعي كمفهوم طبي للعرب منذ 1000 سنة حيث نجد دراسات حول الجنون وكيفية معالجته عند العالم إسحاق ابن الجزار القيرواني وبعض المقارنات العلمية لعلاج الأمراض عند ابن سينا(980 . 1037 م). [4]

وقد ظهر الطب الشرعي كنظام في القرن السادس عشر ويعد باولوس لا كياس واحد من أشهر الأسماء في الطب الشرعي في ذلك الوقت وقد وضع كتابا في روما سماه (طبية شرعية) بين عام 1621 و1635 تضمن الكتاب موضوعات متعددة تشمل الحمل والولادة وموت الجنين أثناء الولادة والنقص العقلي والسموم والعنة وادعاء المرض والبكارة والاغتصاب وقد ظهرت أول مجلة طبية شرعية في برلين عام 1782 م[5]

وابتداء من القرن 17 م أخذ الطب يساهم في العمل القضائي إذ ثبت أن الطبيب العسكري لفرانسوا الأول وبعد ملاحظته اصطناع العديد من الجنود لبعض الأمراض لغرض تفادي المشاركة

---

[1] دلال وردة ، **الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري** ، مجلة القانون والمجتمع المجلد : 08 العدد 02 ، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر سنة 2020 ص 32.

[2] سورة الحجرات الآية رقم: 06.

[3] سورة يوسف الآية رقم : 18.

[4] دلال وردة ، مرجع سابق، ص 32 .

[5] رباعية القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة دمشق 2017 ص 114.

في الحرب عين عدة أطباء لفحصهم بغية كشف المتظاهرين منهم وما ذلك إلا عملية طبية شرعية ،كما ان فرانسوا الأول بموجب أمر بتاريخ 1536 م أوجب اللجوء رأي الأطباء عند التعسف في الضرب بغض النظر عن حدوث الوفاة من عدمها[1]

ويعود الفضل في جمع كلمتي الطب . الشرعي الى الطبيب الإيطالي **Zacchias** عند تعرضه الى المشكال البسكولوجية وبعض أبحاثه في مجال علم السموم وإعطائه توجيهات جديدة لفحص الجروح وأسبابها ، وابتداء من القرن 18 م أخذت تسمية الطب الشرعي تردد في المحيط الطبي الى أن تم تداولها في المؤلفات فنجد مؤلف جوس سنة1771 م بحثِ "" عن العدالة الجنائية"" **Traite de la justice** يتكلم طويلا عن الطب الشرعي ودرس كيفية معاينة الجرائم وينصح بضرورة التقرير الطبي في حالة الإصابة بجروح والموت المشكوك فيها وشموليته ووضوحه حتى يفهمه القضاة[2].

الفرع الثاني: مجالات الطب الشرعي

للطب الشرعي دور كبير في تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة وعلى التكييف القانوني للوقائع ويظهر ذلك جليا في حالة الوفاة وفي الجروح بمختلف أشكالها ومسبباتها وفي تقدير العاهات المستديمة وكذلك في الجرائم الجنسية . [3]

[1] دلال وردة مرجع سابق ص 32.

[2] أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجيستر ، تخصص قانون طبي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، عام 2011/2010 ص 3.

[3] للتوسع أكثر أنظر أحمد غاي ، مبادي الطب الشرعي ،الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018 حول مجالات الطب الشرعي من الصفحة 41 الى غاية الصفحة 43.

ومن خلال ذلك يمكننا أن نقسم مجال الطب الشرعي الى قسمين أساسين ويرتبط بهاذين القسمين العديد من العلوم الفنية الطبية الشرعية مثل الأدلة الجنائية الكيمياء الطبية الشرعية البصمات ، الاسلحة والمتفجرات ، بجوث الدم ، أبحاث الخطوط اليدوية.....إلخ[1]

وهذان القسمان هما:

أولا: الطب الشرعي الباثولوجي "" التشريح المرضي"".

ويشمل جميع قضايا الطب الشرعي الخاصة بالوفيات ، فيختص هذا القسم بتحديد سبب الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثث في القضايا الطبية المتعلقة بالمتوفين (قضايا الوفيات) وكذا المساعدة في معرفة نوع الوفاة من حيث كونها طبعيه أو غير طبعيه (جنائية ، انتحارية عرضية). [2]

أما حالات الوفاة التي يجب على المحقق الجنائي إرسالها الى الطب الشرعي الباثولوجي فهي كل الوفيات ذات الأسباب غير الطبيعية أو عندما يكون سبب الوفاة غير معروف مثل :

1. الوفيات بسبب العنف : الحوادث المشتبه في جنائيتها كالانتحار أو القتل ، سواء حدثت الوفاة مباشرة نتيجة الإصابة أو غير مباشرة بعد انقضاء أسابيع أو شهور.
2. الوفيات الناشئة عن التسمم أو المخدرات أو الكحوليات أو الصعق الكهربائي أو الحرائق.
3. الوفيات بسبب الممارسة الطبية مثل الوفاة بعد الإجهاض أو أثناء العمليات الجراحية ..... إلى أخر ذلك.
4. الوفيات في السجون أو أثناء التوقيف من قبل الشرطة.

[1] رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن 2014، ص 07.

[2] رباعية القدسي، مرجع سابق، ص 123.

5. الوفيات المثيرة للشك والريبة مثل وجود الجثة في مكان غير متوقع أو مستخرجة من مجري مائي أو وجود أكثر من جثة في مكان واحد أو وجود جثة ممزقة أو أجزاء من جثة أو التأخير في الإبلاغ عن الوفاة.
6. الوفيات الفجائية في حالة عدم وجود أسباب مرضية ظاهرة وخاصة في سن الطفولة والشباب .
7. الوفيات نتيجة أسباب غير معروفة أو وفيات غير مفسرة.[1]

ثانيا : الطب الشرعي السريري : clinical forensic medicine.

يختص هذا القسم بالمسائل الطبية ذات البعد الشرعي أو القانوني في الأشخاص الأحياء وتشمل:

1. قضايا الاعتداءات الجنسية في الإناث (اغتصاب) أو في الذكور (لواط) وغير ذلك
2. قضايا تحديد الإصابات ونسب العجز لدى المصاب في حالة الاعتداءات الجسدية سواء كانت جنائية أم نتيجة خطأ وذلك لتحديد نسبة التعويضات .
3. تقدير السن.
4. تقدير الصلاحية العقلية للفرد تقدم إما للمحاكة أو للتصرف في الممتلكات أو للمسؤولية العقابية عن الجرائم .
5. كل هذه المسائل الطبية تعد من الأعمال المهمة للطبيب الشرعي وقد توكل في بعض الدول الى أطباء مختصين في الفروع الطبية المختلفة عن طريق الانتداب أو في مستشفيات تابعة لوزارة الصحة أو بعض الهيئات القضائية .[2]

كما يمكن تقسيم مجالات الطب الشرعي حسب بعض المراجع على الشكل الاتي :

1. الطب الشرعي الاجتماعي: **M-L- Sociale الذي** يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقوانين الاجتماعية (طب العمل، طب الضمان الاجتماعي).

[1] رجاء محمد عبد المعبود، مرجع سابق ص،07.

[2] . رجاء محمد عبد المعبود المرجع السابق ، ص 08.

2. الطب الشرعي الوظيفي: **M-L- Professionnelle** الذي يتعلق بمهنة الطبيب ذاتها من حيث تنظيمها والممارسة غير القانونية لهذه المهنة وأخلاقيات المهنة والسر الطبي.. ألخ.

3. الطب الشرعي القضائي : **M-L- Judiciair** الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء ويتفرع الى :

أ- الطب الشرعي العام :**M-L- Générale** الذي يهتم بدراسة الجاني .

ب- الطب الشرعي الخاص بالرضوض والكدمات :**M-L- Traumatologique** الذي يقوم بدراسة (الجروح . الحروق . الاختناقات).

ت- الطب الشرعي الجنسي: **M-L – Suxuelle** الذي يهتم بدراسة (الاغتصاب، هتك العرض، الأفعال المخلة بالحياء . الإجهاض، قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة...).

ث- الطب الشرعي الخاص **M-L- THANATOOGIQUE** الذي يهتم بدراسة الجثة وعلامات الموت.

ج- الطب الشرعي الجنائي : **M-L- Criminalistique** الذي يهتم بدراسة وتشخيص الأثار التي يرتكبها الجاني في مسرح الجريمة .

ح- الطب الشرعي التسممي : **M-L- Toxicologique** الذي يتولى دراسة حالات التسمم سواء بالمواد الكيميائية كأكسيد الكربون أو التسممات الغذائية .

خ- الطب الشرعي النفسي : **M-L- Psychiahiatrique** الذي يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية (الركن المعنوي للجريمة) .[1]

المطلب الثاني: تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر

بعد ما تعرفنا في المطلب الأول الى تعريف الطب الشرعي وتطوره ومجالاته، ستعرج في هذا المطلب أولا الى تعريف الطبيب الشرعي ، المركز القانوني للطب الشرعي (الفرع الأول)، مهام

[1] رباعية القدسي، مرجع سابق ص 126 .

الطبيب الشرعي (الفرع الثاني)، شروط تعيين الطبيب الشرعي (الفرع الثالث)، هيكلة الطب الشرعي (الفرع الرابع).

أولا : تعريف الطبيب الشرعي.

عرف الطبيب الشرعي علميا بأنه (هو ذلك الطبيب الذي يحمل شهادة طبيب عام ثم تخصص بالطب الشرعي '' دكتورة في الطب الشرعي " والذي يستعين بمعلوماته الطبية في سبيل كشف الحقائق التي تعرض عليه من قبل القضاء وتقديم المعلومات العلمية الصحيحة له تلك الحقائق والمعلومات التي لا يستطيع القضاء الوصول إليها بنفسه دون الاستعانة بخبرة الطبيب الشرعي ليكون حكما عادلا منصفا).[1]

ويمارس مهامه في إطار قانوني محدد، ويتدخل طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم: 85ـ 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم: 90 .17 المؤرخ في جويلية 1990 بالإضافة الى القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات الطب التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم: 92 . 276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 وباعتبار الأعمال التي يقوم بها بمثابة خبرة طبية ستعين بها القضاء حسب نص المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]

كما نستطيع القول أن الأطباء الشرعيون : هم فئة من الأطباء البشريين يتلقون الى جانب العلوم الطبية بعض الدراسات التخصصية في الإصابات الجنائية المختلفة وما قد يؤدي منها الى الوفاة أو الى إحداث العاهة وأيضا في تشريح الجثث ، بيان سبب وتاريخ وكيفية الوفاة وكذا في إثبات حدوث الواقعة كرها في جرائم الاغتصاب ، وجرائم هتك العرض..... إلخ.[3]

[1] منير رياض حنا، مرجع سابق، ص17.

[2] بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد ، مرجع سابق ، ص 471.

[3] منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الأول : المركز القانوني للطبيب الشرعي .

الطبيب الشرعي هو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي بعد دراسة الطب العام لمدة سبعة 07 سنوات ثم أربعة 04 سنوات تخصص في الطب الشرعي وقد أصبح التخصص في الطب الشرعي في الجزائر بهذا الشكل منذ سنة 1996 وهذا بعد أن كان مندمجا في طب العمل.

ويتحصل الطبيب الشرعي على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة **(DEMS)** بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني.

أما برنامج الدراسات فيحتوي على المواد التالية:

- الطب الشرعي القضائي والعلوم الجنائية لمدة سنة.
- تعويض الأضرار الجسمانية (ستة 06 أشهر).
- قانون الطب وأخلاقيات مهنة الطب (ستة 06 أشهر).
- الطب الشرعي العقلي (ستة 06 أشهر).
- الطب الشرعي التسممي (ستة 06 أشهر).
- علم الأمراض (ستة 06 أشهر).
- طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية (ستة 06 أشهر).[1]

يوزع الأطباء الشرعيون بعد نيلهم شهادة الدراسات المتخصصة على المستشفيات أو المراكز الاستشفائية الجامعية حسب ترتيبهم.

[1] باعزيز أحمد، مرجع سابق ، ص 08.

الفرع الثاني: مهام الطبيب الشرعي:

نظرا لأهمية وارتباط أعمال الطب الشرعي بخدمة القضاء فإن مهمة الخبير ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي، ويقدم له معونته في ناحية فنية لا اختصاص للقاضي بها، ولا يمارس الخبير مهمته إلا بانتداب قضائي وهو يؤدي مهمته تحت إشراف القاضي.[1]

حيث نجد الطبيب الشرعي يقوم بمجموعة من المهام، والوظائف المنوطة إليه باعتباره صاحب الفن والخبرة عن الحقيقة وتتمثل هذه المهام كالاتي :

1. الاطلاع على ظروف القضية أي الاطلاع على مذكرة الشرطة وتقرير المحقق لمعرفة ظروف الحادث وكذا توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجزائية وبيان وصف الإصابة سببها ونوعها وتاريخ حوادثها والألة التي استعملت في إحداثها ومدى العاهة المستديرة التي تخلفت عنها إن وجدت.
2. إجراء عمليات فحص والتشريح على المتوخين وأخذ العينات اللازمة وإرسالها الى معامل الباثولوجي الطبية الشرعية.
3. تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتاضيها مصلحة التحقيق إذا تعد الحصول على شهادة ميلاد ومسترخ رسمي منها.
4. فحص المضبوطات لأسلحة النارية مع تحقيق مدة صلاحيتها لاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من أثار ومقارنة المقذوفات المستعملة ببعضها البعض وبيان مدى تعلقها بالأسلحة المضبوطة. [2]
5. حضور عملية فتح القبور لاستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها من أجل إظهار أسباب الوفاة أو اتخاذ أي إجراء تطلبه سلطات التحقيق.

[1] منير رياض حنا ، مرجع سابق ، ص 25.

[2] بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد ، مرجع سابق ، ص 472.

6. القيام بإبداء الآراء الفنية التي تتعلق بتكيف الحوادث الجزائية وتقدير مسؤولية الأطباء المعالجين لبعض القضايا المعروضة أمام القضاء فحص المضبوطات.
7. فحض الدم والمواد المنوية والشعر وغيرها من الأجزاء والأجنة والإفرازات .
8. فحص المستندات والأوراق المطعون فيها.[1]

الفرع الثالث: شروط تعين الطبيب الشرعي.

كثيرا من يجهل إن قيمة الخبرة الطبية تتعلق بكفاءة الطبيب العلمية فقط بل إنما تتعلق بصفاته الخلقية أيضا وإن من واجب القضاء ضمنا العدالة وإصدار الأحكام الصائبة أن يعتمد لي أطباء أكفاء مؤهلين علميا لتحمل هذه المسؤولية وهناك أربعة صفات يتمتعون بها وهي:[2]

1. **الموضوعية:** إدارة عمليات الخبرة الطبية فيعطي البراهين المادية الدرجة الأولى من الأهمية ولا يتأثر من الشائعات وعليه أن يعطي الحوادث قيمتها الحقيقة فيجردها من كل عناصرها العاطفية التي تشوبها وأن يتجنب إصدار الحكم في القضية ما قبل فحصها فحصا كاملا.
2. **الحذر:** على الطبيب الشرعي الالتزام بالحذر عند قيامه بالفحص والمعاينة وبذل المجهودات الكافية واللازمة لتجنب الوقوع في الخطأ كونه ككل إنسان معرض للخطأ.
3. **الاستقامة** : وهي صفة أساسية للطبيب الشرعي وجب عليه أن يتحلى بالصدق والأمانة ويباشر الأعمال المخولة إليه بكل إخلاص ونزاهة وعيله أن يزن أحكامه بدقة وأن يضع تقريره خاليا من الصفات التي تضفي إليه سمة التحيز بعيدا عن الارتشاء والتغير وإلا فانه يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات.[3]

---

[1] شيكوش حمينة فاطمة، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2017/2016 ص 13.

[2] بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 471.

[3] المادة 238 من قانون العقوبات الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهيا أو كتابيا رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 الى 235 .

4. الالتزام بكتمان السر المهني : واجب على الطبيب الشرعي الالتزام بالسر المهني وذلك حسب نص المادة 99 من قانون أخلاقيات الطب وكما نجد أيضا المادة 206 من القانون رقم : 85. 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وبهذا الصدد تنص المادة 235 من نفس القانون على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[1] على من لا يراعي إلزامية السر المهني المنصوص عليه في المادتين 206 و226 من هذا القانون.

الفرع الرابع: هيكلة الطب الشرعي بالجزائر

أ ـ **اللجنة الطبية الولائية للطب الشرعي:** حيث نصبت هذه اللجنة في 01 جويلية 1996 بموجب قرار وزاري وهي تقوم بمهمة استشارية لدى وزارة الصحة وذلك بتقديم توضيحات حول تطور الطب الشرعي وتنظيمه.

ب . مصلحة الطب الشرعي: وتكون موجودة سواء على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية أو داخل المستشفيات العمومية وتقوم مصلحة الطب الشرعي داخل المراكز الاستشفائية الجامعية بضمان تكوين طلبة كلية الطب من جهة والأطباء الذين هم بصدد دراسة التخصص في الطب الشرعي من جهة أخرى.

1. وتفتح هذه المصلحة بموجب قرار وزاري مشترك ما بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي أما مصلحة الطب الشرعي الموجودة داخل المستشفيات العمومية فتفتح بقرار من وزير الصحة حيث أنه الى غاية سنة 2005 تم فتح
2. مصلحة طب شرعي بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي و29 مصلحة طب شرعي وقد وصل عدد الأطباء الممارسين لمهنة الطب الشرعي بهذه المصالح الى 90 طبيبا شرعي أنداك.

[1] المادة 301 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 20،000 الى 100،000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك .

أما من حيث هيكلة المصالح فتجد تلك التي تفتح على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية داخل المدن الجامعية هي الأفضل بحيث تحتوى على خمس 05 وحدات تفتح هي الأخرى بقرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، وهذا باقتراح من المجلس العلمي للمراكز الاستشفائي الجامعي وتماشيا مع طلبات اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب الشرعي وهي:

- وحدة الأبحاث الاستكشافات الطبية القضائية.
- وحدة التشريح القضائي.
- وحدة قانون وأخلاقيات مهنة الطب.
- وحدة التسميات وحدة إسعاف المساجين.

وهناك بعض المصالح التي تحتوي على وحدات التكفل بالأشخاص المدمنين على المخدرات بصفة عامة ومن جهة أخرى وفي مجال التعاون بين مصالح وزارة العدل ووزارة الصحة. [1]

[1] بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد ، مرجع سابق ، ص 473.

المبحث الثاني: علاقة الطبيب الشرعي بالجهاز القضائي.

إن ارتباط الطب الشرعي بالقضاء هو ارتباط وثيق ومن الملحوظ أن التطور العلمي ساهم في توسيع هذه العلاقة، حيث أصبحت الجهات القضائية لاسيما الجزائية منها، تعتمد على الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، إذا نجد القاضي الجنائي على اختلف موقعه يلجأ له في البحث عن الدليل الجنائي ويتم الاتصال بالقضاء أثناء ممارسته لهذه المهنة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول الوضع القانوني لعمل الطبيب الشرعي بينما خصصنا المطلب الثاني لاتصال الطبيب الشرعي بالقضاء.

المطلب الأول: الوضع القانوني لعمل الطبيب الشرعي.

عرجنا في هذا المطلب الوضع القانوني لعمل الطبيب الشرعي الى أولا الطبيب الشرعي ، ونطاق عمل الطبيب الشرعي في (الفرع الأول) والى الإجراءات التي يتبعها الطبيب الشرعي في (الفرع الثاني) .

أولا : الطبيب الشرعي: هو طبيب مختص متحصل على شهادة في الطب الشرعي وهو أحد المساعدين لجهاز العدالة ويمارس مهامه في إطار قانوني محدد ، ويتدخل طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم: 85 . 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم: 90 .17 المؤرخ في جويلية 1990 بالإضافة الى القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات الطب التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم: 92 . 276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 وباعتبار الأعمال التي يقوم بها بمثابة خبرة طبية ستعين بها حسب نص المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الأول: نطاق عمل الطبيب الشرعي.

يتمثل نطاق عمل الطبيب الشرعي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي بثقافته العامة معرفة جوانبها، لأنها تحتاج الى دراسة معمقة واستعمال أجهزة دقيقة تحتاج الى الخبرة العلمية ومن أبرز تلك المجالات بلا شك هو مجال البيانات والمعلومات المرتبطة بهذه الجريمة

[1] بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد ، المرجع السابق ص 471

التي تحتاج الى تفسير طبي في حالة ارتباط البيانات بجريمة ما، مثل تحديد سبب الوفاة في جريمة القتل وهو ما يدخل في نطاق اختصاص الطب الشرعي.[1]

الفرع الثاني :الإجراءات التي يتبعها الطبيب الشرعي.

تختلف الإجراءات التي يمارسها الطبيب الشرعي باختلاف المسألة المتعلقة بالطب الشرعي والمثارة أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي كالتالي:

أولا: أمام القضاء المدني.

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات المعمول بها في المادة المدنية ، نظمها المشرع في المواد من 125 الى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويختار الأطباء الخبراء لأجراء الخبرة في المسائل التقنية ذات الطابع الطبي من بين الخبراء المسجلين في قوائم الخبراء القضائيين طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95 . 310 المؤرخ في 10.10. 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته .[2]

- شهادة جامعية في الاختصاص وكفاءة مهنية بالممارسة لمدة سبع سنوات على الأقل.
- اعتماد من السلطة الوصية أو التسجيل في قائمة معتمدة من طرف هذه السلطة.

وتنفي المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "تهدف الخبرة الى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي "

وفي هذا الصدد نجد هذا النص يتوافق مع موقف المحكمة العليا المعبر عنه في إحدى قرارتها "" من المقرر قانون أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية ، التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية ، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام

[1] شريقي صونيا، قاسمي حياة ، القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي في مجال الإثبات الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2019/2018 ص 24.

[2] بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد ، مرجع سابق ، ص 474 .

القاضي مثل إجراء تحقيق وسماع الشهود فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رايه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية.[1]

ثانيا : أمام القاضي الجزائي.

لم نجد للأطباء الشرعيين أثر في قانون الإجراءات الجزائية رغم دورهم البارز في مجال التحقيق الجنائي ، غير أنه وبالرجوع الى نص المادتين 49 و62 من قانون الإجراءات الجزائية يظهر تلميحا للطبيب الشرعي .[2]

نفس التلميح ورد في نص المادة 49 في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية أنه " إذا أقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فالضباط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.[3]

يكون الطبيب الشرعي من الأشخاص المؤهلين لإجراء معاينات في مجال اختصاصه ولا يمكن لضباط الشرطة القضائية الاستعانة به ، الا إذا لوحظت علامات أو أي أثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطريق أخرى تثير الشك بحيث لا يتم الدفن إلا بعد قيام ضابط الشرطة وذلك بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المؤدية بالوفاة والمعلومات التي تخص الجثة وذلك حسب المادة 82 من قانون رقم :20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 .

ونصت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذ عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهول أو مشتبه فيه.[4] كما ينتقل وكيل الجمهورية الى المكان إذا رأى لذلك ضرورة

---

[1] شيكوش حمينة فاطنة، مرجع سابق ، ص 18.

[2] بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد، مرجع سابق ، ص 474 .

[3] الأمر رقم:66 . 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم:رقم:02.11 المؤرخ في 23 فبراير 2011..

[4] الأمر رقم:66 . 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم:رقم:02.11 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من ندبه ضابط الشرطة "" وفي هذه الحالة ينتدب كشخص قادر ومؤهل وليس كخبير ، فهو يؤدي اليمين ولو كان خبيرا معتمدا .

ويمكن أن الطبيب الشرعي خبيرا معتمدا ، فينتدب من جهات الحكم أو التحقيق لإجراء الخبرة وجب ذلك الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في المادة 143 وما يليها :

- أن يؤدي اليمين ويقيد في جدول الخبراء.
- أن يؤدي مهنته تحت رقابة القاضي الأمر.
- أن يستعين بالفنين في أداء مهامه معينون بأسمائهم ويؤدون اليمين .
- أن يلتزم بالمادة المحددة له لإجراء الخبرة.

أن يتواصل بالقاضي ويحيطه بما توصل إليه من نتائج، لا يجوز له استجواب المتهمين إلا بحضور القاضي الأمر.[1]

المطلب الثاني: اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء.

بما أن الطبيب هو أحد المساعدين القضائيين لجهاز العدالة وخصوص منها الجهات الجزائية يتصل الطب الشرعي بالجهات القضائية بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي، ويكون هذا الاتصال بناء على تسخيره طبية في مسائل مستعجلة لا تحتمل التأجيل أو التأخير وهذا ما تناولناه في (الفرع الأول) وقد يقوم الطبيب الشرعي بحرير شهادة طبية هذا ما تناولناه في (الفرع الثاني)، الطبيب الشرعي المسخر يقوم بتحرير تقرير يجيب من خلاله على الأسئلة المطروحة عليه من الجهات التي انتدبته خصصنا لذلك (الفرع الثالث).

[1] بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد ، مرجع سابق ، ص 475.

الفرع الأول : التسخيرة LA REQUISITION

في هذا الفرع سنتطرق من خلاله أولا الى تعريف التسخيرة الطبية ، وثانيا الجهات المسخرة وثالثا شروط التسخيرة الطبية ، ورابعا بعض حالات التسخيرة .

أولا ـ تعريف التسخيرة الطبية.

تعرف التسخيرة الطبية بأنها أمر صادر الى الطبيب للقيام بتنفيذ مهمة ذات طابع طبي قضائي غالبا ما يتسم بالطابع الاستعجالي والتسخيرة بهذا المعنى تعني كل طبيب ممارس حصل على شهادة في الطب بغض النظر عن كونه طبيبا شرعيا ، وتهدف الى القيام بأعمال فنية طبية تفتضيها مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات حفاضا على الأدلة التي كلما تأخر تخل الطبيب المسخر زاد احتمال اختفائها وزوالها ، وتتميز عن إجراء الخبرة الطبية التي تأمر بها جهات التحقيق أو الحكم بطابعها الاستعجالي ودورها في حفظ الدليل أكثر من البحث عنه .[1]

كما أن الطبيب المسخر لا يمكنه رفض أداء المهمة المسندة إليه طالما يتمتع بصفة الطبيب هذه الصفة تفرض عليه واجب قبول المهمة وأداءها في نفس الوقت ، وجاء في نفس المادة 187مكرر.[2] المعدلة بموجب القانون رقم: 06 ـ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20، 000دج إلى100 ، 000دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط إذ لم يمتثل لأمر التسخيرة الصادرة ومبلغ بها وفقا للأشكال التنظيمية خاصة إذا تعلق الأمر بفحوصات معاينات لا يمكن تأخيرها كحالة معاينة الوفاة وكذا ضحايا الجروح

[1] بأعزيز أحمد ، **الأحكام القانونية للتسخيرة الطبية** ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد (03) العدد (02) عن المركز الجامعي بمغنية ، الجزائر، سنة 2017 ص217 .

[2] المادة 187 مكرر من الأمر رقم : 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يوليو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم: 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لي 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات .

العمدية ، وتحرير شهادات طبية وصفية وتقدير نسبة العجز وتبيان الوسيلة المستعملة في إحداثها.[1]

ثانيا: الجهات المسخرة.

تعتبر التسخيرة الطبية من الأدوات التي وضعها المشرع تحت تصرف النيابة العامة والأشخاص العاملين تحت سلطتها وإشرافها بغرض جمع الأدلة أو على الأقل الحفاظ على الدليل وحالة الأماكن، ريثما يتخل أهل الاختصاص بموجب خبرة طبية إن أقتضي ـ الأمر للتنقيب على الدليل، وفي انتظار ذلك ونظرا للطابع الاستعجالي للعملية فقد خول المشرع لوكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بكل شخص مؤهل يرون تدخله ضروريا أثناء التحريات عن طريق أجراء التسخيرة.[2]

- النيابة العامة : وتكون التسخيرة في شكل أمر حسب ما نصت عليه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ضباط الشرطة القضائية : أثناء التحريات الأولية وفقا لنص المادة : 49 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون في شكل تكليف.
- قضاة التحقيق: وذلك أن يستعين قاضي التحقيق بالطبيب الشرعي في المسائل الفنية التي يتضمنها موضوع التحقيق حسب نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون في شكل أمر .
- قضاة الحكم: ويكون التسخير بواسطة حكم ، ويمكن لقضاة الحكم الاستعانة بطبيب شرعي كخبير وذلك لإبلاغهم بخبرة أو تقرير يساعدهم في إصدار الحكم .[3]

[1] بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد ، مرجع سابق ، ص 475.

[2] بأعزيز أحمد، **الأحكام القانونية للتسخيرة الطبية** ، مرجع سابق ، ص 217.

[3] شيكوش حمينة فاطنة، مرجع سابق ، ص 22.

ثالثا : شروط التسخيرة.

يمكن إجمالها فيما يلي :

- أن تكون التسخيرة مؤرخة ، وموقعة مع ذكر اسم الطبيب المعني ومكان عمله.
- تحديد مهمة الطبيب الشرعي بكل دقة ، والمهام المطلوب منه في سبيل البحث عن الحقيقة وتفادي العمومية واللجوء المبالغ فيه إلى الترشيح.

ونجد شروط تقع على الطبيب المسخر أهمها:

- الالتزام بما ورد في التسخيرة الصادرة من السلطة القضائية يتوجب على الطبيب المسخر الامتثال لأمر التسخيرة وفقا لنص المادة الأولى من قانون أخلاقيات الطب" يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يمتثلوا لأوامر التسخيرة التي تصدرها السلطة العمومية .
- تحرير تقرير طبي أو شهادة طبية عند انتهاء الفحص والمعاينة.[1]

رابعا : بعض حالات التسخيرة

لقد خص قانون الإجراءات الجزائية بالذكر حالة اكتشاف جثة كحالة من حالات التسخيرة في مادته 62 إلا أن ذلك جاء على سبيل المثال طالما أن ، المادة 49 من نفس القانون تخول لضباط الشرطة القضائية اللجوء الى نفس الإجراء متى تعلق الأمر بمعاينات لا يمكن تأخيرها ومن هنا يظهر أن معيار تحديد حالات التسخيرة يكمن في الطابع الاستعجالي للوقائع والخشية من زوال الأثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة والتي غالبا ما يتفنن في إخفائها وعليه يمكن تحديد بعض الحالات التي يلجأ فيها الى التسخير الطبي في ما يلي:[2]

[1] بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد ، مرجع سابق ، ص 476.

[2] بأعزيز أحمد **الأحكام القانونية للتسخيرة الطبية** ، مرجع سابق ، ص 217.

01 رفع الجثة وحالة الأماكن

تعتبر عملية رفع الجثة من اختصاص الطبيب الشرعي لأنه يقوم بمعاينة عليها قبل الرفع وعلى وضعها والسوائل وكل ماله علاقة بالأثار الموجودة بمسرح الجريمة ، ويقوم بتلك الأعمال بموجب تسخيرة من وكيل الجمهورية وتتم بحضوره وهذا ما أشارت إليه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[1]

02 حالة الضرب والجرح العمدي

يلجأ الى التسخيرة الطبية في هاذه الحالة غالبا لتحديد مدة عجز الضحية عن العمل الشخصي وكذا الأضرار اللاحقة بها وهذا تفاديا لشهادات المجاملة يحضرها الضحية والتي كثيرا ما تحتوى على مدة عجز لا تقابل الحقيقة إضرارا بالمتهم ، ضف الى ذلك أن تحديد مدة العجز إجراء يطلبه القانون نفسه الذي أوقف عليه تكييف الجريمة.[2]

بحيث تأخذ هذه الصورة هنا وصف المخالفة إذا ثبت من تقرير الطبيب الشرعي بناء على أمر التسخير أن مدة العجز أقل من 15 يوما في الضرب والجروح العمديين ، أو أقل من 03 أشهر في الجروح الخطأ ، أما إذا زادت المدة عن ذلك فتشدد الى عقوبة الجنحة وتصل الى عقوبة الجناية إذا تبين من تقرير الطبيب الشرعي أن الضرب والجرح كان سببا في حدوث الوفاة أو عاهة مستديمة للضحية .[3]

---

[1] جاء في المادة 62 من ق إ ج ج "" إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف . فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ عن الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل الى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية . كما ينتقل وكيل الجمهورية الى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة . كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يري ندبه من ضباط الشرطة القضائية ، ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير. ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة ""

[2] بأعزيز **الأحكام القانونية للتسخيرة الطبية** ، مرجع سابق ، ص 218

[3] . دلال وردة ، مرجع سابق ، ص 39.

الفرع الثاني: الشهادة الطبية

في هذا الفرع سنتطرف أولا الى تعريف الشهادة الطبية ، ثانيا ضوابط تحرير الشهادة الطبية ثالثا أنواع الشهادة الطبية .

أولا: تعريف الشهادة الطبية

الشهادة الطبية هي وثيقة مكتوبة تسجل عليها معاينة الوقائع ذات الطابع الطبي وتفسيرها[1] وهي عبارة عن شهادة معاينة أو فحص ابتدائي، ينجزها أي طبيب وتكتسي أهمية كبيرة في كثيرا من الإصابات التي تطرأ عليها تغيرات سريعة بفعل الزمن أو تأثير عوامل أخرى ، كحالة الطقس لذا فلا بد من الحرص على وصف الإصابات ومعاينتها بدقة من حيث نوعها وشكلها والتشوهات السابقة لها إن وجدت، وكذا سببها وتاريخ وقوعها والمدة التي تتطلبها للشفاء ذلك أن كل تقصير أو سهو أو إهمال قد يصعب من مهمة الطبيب الشرعي هي حالة إعادة الفحص[2]

ونجد الشهادات الطبية الابتدائية تلعب انعكاسا خطيرا في جرائم الضرب والجرح العمدي والتي تحدد فيها مدة العجز الكلي المؤقت الممنوحة للضحية ، وذلك من خلال تكيف الوقائع أما مخالفة أو جنحة ، جناية ومنه تحديد الاختصاص .

ولابد من التنبيه في هذا الصدد أن الشهادة الطبية تسلم بناء على طلب المعني ولا يمكن للطبيب رفض تسليمها للشخص المفحوص ، كما أنها لا تسلم إلا للمعني نفسه لما كانت هذه الشهادة تستبعدها مسؤولية الطبيب أوجب القانون ضرورة ذكر اسم ولقب وعنوان الطبيب الى جانب اسم ولقب المعني ، فكل شهادة طبية يجب أن تكون مؤرخة بيوم الكشف أو الفحص ويختم بعبارة "" ..... سلمت للمعني بناء على طلب من ....""[3]

[1] أحمد غاي مرجع سابق ص 61 .

[2] محمدي سامية، حمليل صالح ، **تقدير القاضي الجزائي للخبرة المنجزة من الطبيب الشرعي**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات المجلد (06) العدد (04) عن المركز الجامعي ، المقاوم الشيخ آمود بن المختار، إيليزي ، الجزائر سنة 2021 ص 392.

[3] باعزيز أحمد الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 46.

وتستوجب الشهادة الطبية الشرعية بتوفر ثلاثة شروط:

- فحص طبي ملائم.
- حضور المراد فحصه.
- تحرير وثيقة مكتوبة .

ثانيا : ضوابط تحرير الشهادة الطبية.

بالعودة الى نص المادة 56[1] من مدونة أخلاقيات الطب، نجد الضوابط القانونية الواجب توفرها حيث نصت على ما يلي "" ينبغي أن تكون الوصفة أو الشهادة أو الافادة التي يقدمها طبيب أو جراح أسنان واضحة الكتابة تسمح بتحديد هوية موقعها وتحمل التاريخ وتوقيع الطبيب أو جراح الأسنان ""

فيجب أن تتوفر الشهادة على البينات التالية:

- الرابط التي تبين الهيئة التي يتبعها الطبيب (مستشفى ، عيادة خاصة ، مخبر ألخ)
- أسم الطبيب ولقبه وصفته وعنوان مقر عمله .
- طبيعة الشهادة أو الوثيقة (شهادة توقف عن العمل . تقرير عملية جراحية ، شهادة السلامة الصحية الخ)
- اسم ولقب وسن وعنوان المستفيد من الشهادة .
- بيان أن الشهادة أعدت بناء على تسخير أو ندب من القضاء عند الاقتضاء.
- تؤرخ وتختم ويوقع عليها الطبيب بخط اليد .[2]

[1] المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم : 92 ـ 276 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ : 07 محرم 1413 هـ .

[2] أحمد غاي مرجع سابق ص : 62 .

ثالثا : أنواع الشهادة الطبية.

هناك عدة أنواع من الشهادات الطبية نشير الى بعض منها فيما يلي :

أ- شهادة الوفاة :

يحرر الطبيب الشرعي شهادة الوفاة ويسلمها لأقارب المتوفي وذلك بعد فحص الجثة بنفسه والتأكد من حصول الوفاة فعلا دون تحديد السبب خاصة في حالة الوفاة العرضية أو الموت المفاجئ، وبالنسبة للطبيب الشرعي المنتدب يحرر شهادة الوفاة بعد الانتهاء من إنجاز التشريح والمهمة الموكلة إليه[1].

ب- شهادة معاينة الوفاة :

لا يمكن دفن الميت إلا بعد معاينة الطبيب للوفاة، ويسلم بذلك شهادة تثبت الوفاة، وفي حالة الموت المشبوه أو الناتج عن جريمة، فإن هذه الشهادة تقدم الى وكيل الجمهورية الذي يسلم رخصة الدفن إذا رأى أن إجراءات التحقيق قد اكتملت أو أنه لا داعي لتشريح الجثة وبدون هذه الرخصة يمنع دفن الميت[2] .

ت- شهادة تشريح الجثة

إن الهدف من تحرير الطبيب الشرعي لهذه الشهادة، هو الإخطار بان التشريح قد تم طبقا للأمر الصادر عن الجهة القضائية الأمرة بإجراء العملية ، على أن تسلم النتائج الأولية لضباط الشرطة القضائية، في حين أن التقرير الكامل يبعث بصفة شخصية الى سلطة التعيين[3].

ث- الشهادة الطبية الخاصة بوضع شخص في مؤسسة للأمراض العقلية

يشكل الأشخاص المجانين والمصابين بأمراض عقلية خطرا على النظام والأمن في المجتمع وبالرجوع الى التشريع الجزائري نلاحظ أن الوالي والنائب العام لدى المجلس هما الجهتان المخولتان لاتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام في المجتمع، لذلك يمكن أن يتلقى

[1] باعزيز أحمد الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ص: 47 .

[2] أحمد غاي ، مرجع سابق ص: 62 .

[3] باعزيز أحمد ، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي مرجع سابق ص : 47 .

الطبيب تسخيرة من الوالي أو من النائب العام أو من الموظفين والأعضاء المؤهلين سواء التابعين للوالي أو للنائب العام بهدف معاينة وفحص الشخص الذي تظهر عليه علامات تدل على اختلال في قواه العقلية .[1]

الفرع الثالث : تقرير الطبيب الشرعي.

الفرع الثالث خصصناه أولا الى تعريف تقرير الطبيب الشرعي ، وثانيا عناصر تقرير الطبيب الشرعي.

أولا : تعريف تقرير الطبيب الشرعي.

. تقرير الطبي الشرعي هو شهادة طبية مكتوبة تتعلق بحادث قضائي تعالج أسباب الحادث وظروفه ونتائجه ، ويصدر التقرير الطبي الشرعي بناء طلب الجهات الأمنية أو القضائية وغايته إجلاء الحقيقة لذا فهو كثير الأهمية لأنه قد يكون المستند الرئيسي للأحكام القضائية الذي تصدر بهذا الشأن . [2]

كما يقدم الخبير تقريره كتابيا ، ومراعاة أن يقدمه في المدة المحددة ما امكنه ذلك ، ما لم تتطلب طبيعة الفحص والكشف والتفاصيل الفنية وقتا أطول ، ويرفق هذا التقرير بملف الدعوي، وإن ما ورد في هذا التقرير من راي الخبير غير ملزم للمحكمة ، فهو رأي استئناسي استرشادي تقدره المحكمة كما هو الأمر في تقدير سائر الأدلة الأخرى وهو أمر يكاد الفقه والقضاء يجمع عليه وإن لم تنص غالبية التشريعات الإجرائية الجزائية عليه.[3]

[1] أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص : 63 .

[2] منصور عمر المعايطة ، مرجع سابق ، ص 27.

[3] عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2015 ص 194.

ومن أهم المسائل التي يطلب فيها من الطبيب الشرعي إبداء الراي هي :

تعين سبب الوفاة في الحالات التالية:

- الوفاة في سجن من السجون.
- الوفاة الفجائية غير المتوقعة أو غير معروفة السبب.
- الوفاة المشتبه في أمرها ، أو التالية لاستعمال عنف أو بعد التسمم.
- عند الادعاء بالتسبب بالوفاة.
- بعد نبش قبر لفحص جثة وتعيين سبب الوفاة.

الحالات التي تتطلب فحص طبيا للأفراد

- المصابين جسديا بسبب تعدي أو حوادث سير أو حادث عرضي أو حادث عمل
- لتقدير الأعمار
- لواقعة زني أو لواطة أو اغتصاب أو إجهاض جنائي
- لدراسة الحالة العقلية لبعض الأفراد وتقدير المسؤولية الشخصية لهم.[1]

ثانيا : عناصر التقرير الطبي الشرعي.

بالعودة الى قانون الإجراءات الجزائية المادة 153[2] نجدها تتضمن ما يحتويه التقرير ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

[1] إبراهيم الجندي ، أسامة محمد مدني، وآخرون، الطب الشرعي والسموميات لطلبة كلية الطب والعلوم الصحية، الطبعة الثانية، أكاديميا انترناشيونال بيروت لبنان، سنة 2010 ص ص 35 . 36.

[2] المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائري ،، يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم .

فاذا اختلفوا في الراي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل واجهة نظره، ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر .

أ- **المقدمـة أو الدباجـة :** وتضـم اسـم المطلـوب فحصـه ظاهريـا أو المطلـوب تشـريح جثتـه وعنوانـه ، وتـاريخ الفحـص بـاليوم والسـاعة والـرقم التسلسـلي للتقريـر ، اسـم الطبيـب الشـرعي الجهة الرسمية التي طلبت الفحص.[1]

ب- **صلب التقرير أو المحتوى** ويشتمل صلب التقرير على الحالة التي وجد عليها المصاب وصفا دقيقا لإصاباته، أو الحالة التي وجدت عليها الجثة ، سواء أكانت ، حالة تيبس أو تعفن ، ووصـف الملابـس ومـا فيهـا مـن تلوثـات أو تمزقـات أو قطـوع ومـا إذا كانـت هـذه الأمور قد حصلت حديثا، أو قديما ووصف الاصابات الخارجية والباطنية ووصف دقيق لحالة الأحشاء. [2]

ت- **المناقشة والاستنتاج:** وفيه تتم مناقشة الإصابات وعلاقتها بسبب الوفاة والآلة المستخدمة وعادة ما يكون الاستنتاج على هيئة أجوبة لأسئلة جهة التحقيق.[3]

---

[1] زينب صلاح الدين الضهيري ، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة** ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد (47) العدد (01) عن هيئة النشر العالمي بكلية الحقوق جامعة أسيوط جمهورية مصر العربية سنة 2020 ص 244.

[2] منير رياض حنا ، مرجع سابق ، ص 22 .

[3] زينب صلاح الدين الضهيري ، مرجع سابق ، ص 244.

ملخص الفصل الأول

الطب الشرعي هو ذلك العلم الذي يعين العدالة على الإنصاف ويساعد جهات التحقيق على كشف ملابسات الجريمة من الناحية الفنية البحتة ، وذلك بفضل مهارات الأطباء والوسائل التقنية المعاصرة المستعملة فيه.

الطبيب الشرعي هو المخول الوحيد لإجراء الخبرة الطبية الشرعية سواء تعلق الأمر بمسرح الجريمة ومعاينة الجثة أو بالتشريح، وهو المخول لتحديد سبب الوفاة الباعثة على الشبهة أو تحديد مدة العجز بالنسبة للأحياء فيما يخص الإصابات.

وللقيام بتلك المهام يتصل به القضاء وخاصة في الحالات ذات الطابع الاستعجالي عن طريق التسخيرة التي لا يمكن لهذا الأخير رفضها ، حيث يدون جميع معايناته وتحديد الأسباب وكذا التحفظات والإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من الجهات المنتدبة له من خلال تقرير مفصل يسمى بتقرير الطبيب الشرعي والذي يشكل دليل إثبات فني ، يكون من ضمن الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في تكييف الوقائع .

أهتمت الجزائر في مجال الطب الشرعي بشقيه الفني والقانوني، فمن الناحية الفنية كونت الأطباء وفتحت المراكز وهي تسعى دوما لتوفير الوسائل الحديثة في مجال الطب الشرعي كما تعمل جاهدة لتدارك وتغطية كل نقص في هذا الجانب.

أما من الناحية القانونية نظم المشرع الجزائري إجراءات سير الخبرة بما فيها الخبرة الطبية الشرعية في المواد من 143 الى 156 من قانون الإجراءات الجزائية ، لتبين دور الطبيب الشرعي وكيفية الاتصال به والجهات المسخرة له وفق إطارها القانوني .

الفصل الثاني:

الطب الشرعي ودوره في إثبات الجرائم

الفصل الثاني: الطب الشرعي ودوره في إثبات الجرائم

إن جرائم العنف وخاصة جريمة القتل هي من أهم الجرائم التي تسعى المجتمعات المتحضرة للحدي منها ، للحفاض على الاستقرار واستتباب الأمن وتحقيق العدالة.

في المقابل نجد المجرمون يتفننون في تنفيذ الجرائم، مستغلين في ذلك التطور العلمي والتكنولوجي الذي لم يكن متاح في الماضي القريب، من سرعة في التنقل والاتصال وتبادل المعلومات، كذلك استعمال الوسائل العلمية المعاصرة في طمس الأثار الجنائية، للإفلات من الملاحقات الجزائية والعقاب، وهنا يبرز دور الطبيب الشرعي والمحقق الجنائي بالتنسيق مع الجهات القضائية والخبراء في مجال الأدلة الجنائية، في الكشف عن الإثبات الجنائي عبر عدة مراحل ابتداء من التنقل الي مسرح الجريمة وإعادة تمثيله الى التحقيق والمعاينات الدقيقة وكذا إجراء الخبرة العلمية وجمع الأدلة الى غاية صدور الحكم النهائي بالإدانة .

وللإلمام بحيثيات الموضوع في هذا السياق تطرقنا في الفصل الأول الى مفهوم الطب الشرعي وعلاقته بجهاز العدالة، بينما خصصنا الفصل الثاني للطب الشرعي ودوره في إثبات الجرائم، قسمناه هو الأخر الى مبحثين ، وسوف نتطرق في المبحث الأول الى مجالات تدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي، بمناسبة بحثه عن الدليل في بعض الجرائم ، ثم سنعرج في المبحث الثاني على أهمية الدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره على الاقتناع الشخص للقاضي الجزائي.

المبحث الأول : مجالات تدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي

الكشف حقيقة وقائع الأفعال الجنائية محل التحقيق، تقوم السلطات المنتدبة للطبيب الشرعي بتوجيه له اسئلة، من شأنها أن تزيل الالتباس حول الوقائع وتبرز الأركان المكونة للجريمة، بحيث يتسنى لها إسنادها للمتهم أو تبرئة منها، وتختلف هذه الأسئلة باختلاف الجرائم وطبيعتها والظروف المحيطة بها، هذا ما سنتطرق اليه في المبحث الأول الذي قسمناه الى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول لجرائم العنف ، بينما خصصنا المطلب الثاني للجرائم المتعلقة بحماية الإرادة .

المطلب الأول : جرائم العنف.

تعتبر جرائم العنف من بين أهم الجرائم المهددة للأمن والاستقرار الاجتماعي ، لذلك تسعى كل الدول جاهدة للحدي منها، بتسخير كل الوسائل العلمية المتاحة في هذا الجانب من أجل تعقب المجرمين وتقديمهم أمام العدالة، علما أن حكم الإدانة هؤلاء الجنات يتطلب تقديم الأدلة القطعية التي لا يجوز التشكيك فيها من أجل القصاص ولا سبيل الى ذلك إلا عن طريق العلم، خصتا في عصرنا الحالي الذي شاهد تطور ملحوظا للجريمة والأساليب الإجرامية ومن هذا المنطلق سنعالج بعض جرائم العنف من الجانبين القانوني والجانب الفني المتمثل في الدليل العلمي وسوف نتطرق لجريمة القتل في (الفرع الأول)، وجريمة الضرب والجرح العمدي في (الفرع الثاني)، ثم جريمة الإجهاض في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : جريمة القتل.

جريمة القتل كما هي معرفة في المادة 254 من قانون العقوبات تقتضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمدا، وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل الجنائي مبدئيا تتمحور في البحث عن مدى توافر الأركان المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون من السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إيجابي والنتيجة المتمثلة في إزهاق الروح، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، لتمتد فيما بعد إلى البحث عن كل ما من شأنه إسنادها إلى المتهم، واتخاذه

دليلا للإدانة أو البراءة حسب الأحوال،[1] فإذا مات شخص بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة ، فإن البينة الطبية القائمة على أساس الكشف الطبي الشرعي على الجثة أو تشريحها وإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة هي التي تحدد،[2] هل الوفاة طبعيه أم جنائية أو انتحارية (تحديد طبيعة الموت)، والمسببات التي أدت الى حدوثها (تحديد سبب الوفاة)، بالإضافة الى تحديد تاريخ أوقعوها والأداة المسببة لذلك (تحديد سبب الوفاة)،[3] فالقضاء بمفرده لا يمكنه معرفة تلك الأسباب والوقوف عليها وتحديدها إلا بالاستعانة بالطبيب الشرعي، لأنها ذات طابع فني بحت يندرج ضمن اختصاص الخبير لا القاضي .

أولا : تحديد طبيعة الموت : La nature de la mort.

الموت هو توقف القلب والتنفس ونشاط الدماغ توقفا كليا وبصفة مستديمة، ويعني ذلك توقف العمليات الحيوية في الجسم الحي، وتوقف العمليات الحيوية لا يتم أنيا في جميع الأنسجة وإنما يتتابع تدريجيا، حيث يصيب الموت أولا الأنسجة والأعضاء الأكثر تميزا بالمراكز العصبية الحيوية، ثم ينتشر تدريجيا الى باقي أعضاء الجسم[4]، بعد تأكيد الطبيب لوقوع الوفاة يقوم بتحديد سببها وغالبا ما تكون الوفاة طبعيه نتيجة مرض أو سكتة قلبية مفاجأة، و أحياننا تكون الوفاة نتيجة لحادث أو بالانتحار، وقد تكون الوفاة نتيجة عمل إجرامي وهو القتل بشتى أنواعه[5] وإن الإجابة عن هذا التساؤل المشروع ليست بهذه السهولة أو البساطة في كثيرا من حالات الوفاة ، ففي العديد من الوفيات قد يختلط الأمر على المختصين من الخبراء أو

[1] بأعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 53 .

[2] منصور عمر المعايطة، مرجع سابق ، ص 25.

[3] دلال وردة ، مرجع سابق ص 41 .

[4] إبراهيم الجندي ، أسامة محمد مدني ، وآخرون ، مرجع سابق ص 78 .

[5] محمدي سامية حمليل صالح ، مرجع سابق ، ص 392 .

المحققين بين الجريمة والانتحار وقدد تتدخل الآثار والعلامات وهو ما يجعل الجزم بنوع الحادث وطبيعة الوفاة من الأمور العسيرة.[1]

على سبيل المثال ـ فقد يوجد السلاح في أحوال الانتحار والعوارض في مكان الحادثة عادة أما في الأحوال الجنائية فيندر أن يوجد السلاح بجوار المصاب وليس ثمة دليل على الانتحار أقوى من وجود السلاح وقد قبضت عليه اليد بشدة ولو أن الجاني قد يضع السلاح في يد القتيل للتمويه وإظهار الحادثة انتحار فإنه لا يستطيع أن يجعل اليد تقبض بشدة عليه . [2]

كذلك في حالة الجثث الطافية على سطح الماء، حيث يقوم الطبيب الشرعي فيها بتشريح الجثة والتركيز على جهة البطن والرئتين لملاحظة كمية الماء الذي أبتلعها الضحية ليقف على الطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة فإذا ثبت بعد التشريح خلو أحشاء الضحية من الماء فالأمر ينصرف دون شك الى جريمة قتل ثم رمي الجثة في الماء للتمويه .[3]

فالطبيب الشرعي هو المخول قانونا لتحديد طبيعة الموت من خلال المعاينة الدقيقة والتشريح للجثة، وكذا الاحتفاظ بالعينات من أجل إجراء الخبرة عليها في حالات التسمم وبناء على ذلك هو من يقرر إن كانت الموت طبعيه أم انتحار أو هي ناجمة عن أعمال جنائية .

ثانيا : تحديد سبب الوفاة.

لما كانت جريمة القتل تقتضي لقيامها، توافر أركانها المكونة لها خصوصا ما يتعلق منها بالسلوك الإجرامي، المتمثل في عمل إجابي وإزهاق الروح والعلاقة السببية بينهما باعتبارها من العناصر المكونة لركنها المادي فإنه من الطبيعي، أن تبادر الجهة الأمرة بالخبرة وخصوصا الادعاء العام المكلف بعبء الإثبات، الى الاستعانة بالطبيب الشرعي لتكليفه بالإجابة عن السؤال المتعلق بتحديد السبب الذي أدى الى إحداث الوفاة، بمعنى إبراز الرابطة

[1] منصور عمر المعايطة، مرجع سابق ، ص 275.

[2] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق ص 148.

[3] زينب صلاح الدين الضهري، مرجع سابق ص 257.

السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي هي الوفاة ،[1] غير أن العلاقة السببية التي هي بمعناها البسيط الصلة أو الرابطة التي تربط بين نشاط الجاني وحدوث النتيجة المتوقعة وهي القتل[2]، تزداد صعوبة وتعقيدا عندما تتضافر مع فعل الجاني أو تنظم إليه عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة له مستقلة أو منفصلة عنه، و لكنها تشترك معه في إحداث النتيجة الإجرامية، بحيث يصبح من المتعذر القول بأن تصرف المتهم كان العامل الوحيد في حصول النتيجة،[3] فكثيرا ما يثير دفاع المتهمين مسألة تدخل عامل خارجي ساهم في وفاة الضحية غير فعل الجاني ، كوفاته بسبب لا صلة له بالإصابة كالسكتة القلبية ، مما يستدعي تدخل الطبيب الشرعي وهو الشخص الوحيد المؤهل ليبين للقاضي ما إذا كان فعل الجاني يوجد ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا وفوريا في إحداث الوفاة وبالتالي يكون مسؤولا عنها إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الأساسي ذو الكفاية والفاعلية في إحداثها . [4]

ثالثا : تحديد زمن الوفاة.

يستعين الطب الشرعي لتحديد زمن الوفاة التقريبي بدراسة تغيرات الموت اللاحقة التي تظهر على الجثة غالبا، وهي مدى انخفاض درجة حرارة الجسد (برود الجسم) وحالة التيبس الموتى، ومدى انتشار الرسوب الدموي، وتغيرات التعفن والتحليل، ووجود الحشرات الرمية بأطوارها المختلفة ،[5] نذكر بعض تغيرات الموت اللاحقة.

---

[1] شيماء زكي محمد، **الطب الشرعي وتدخله في التحقيق في جريمة القتل**، موقع المحاماة نت عبر الرابط التالي (www.mohamh.net) يوم 2022.02.26 على الساعة 15:46 .

[2] عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1993 ص 15

[3] شريقي صونيا، قاسمي حياة ، مرجع سابق ص 46 .

[4] دلال وردة ، مرجع سابق ص 258 .

[5] منصور عمر المعايطة، مرجع سابق ص 99.

01 – درجة حرارة الجسم :

- إذا كان الجسم دافئا والعضلات مرتخية، ولا يوجد مظاهر لشكل وظهور الرسوب الدموي في الأماكن المنخفضة على الجسم، دل ذلك على أن الوفاة قد حدثت بصورة تقريبية خلال ساعة قبل المعاينة الطبية.
- إذا كان الجسم دافئا والعضلات مرتخية، مع بداية ظهور بقع للرسوب الدموية على الجثة في الأجزاء المنخفضة من الجسم دل ذلك على أن الوفاة حصلت قبل 03 ساعات .
- إذا كان الجسم (الجثة) دافئا والعضلات في طور التيبس والرسوب الدموي ظاهرا، دل ذلك على أن وقت الوفاة التقريبي من 03 الى 08 ساعات .[1]

02 ـ التيبس الرمي

المقصود بالتيبس الرمي هو تيبس الجسد عند الوفاة، وبالتحديد هو تصلب العضلات الإرادية واللاإرادية للجثة نتيجة التحليل الكيميائي وتلف مادة ثالث فوسفات الأدينوزين الذي يحصل تدريجيا بعد فترة الارتخاء الأولي للعضلات[2] ، ويبدأ التيبس في عضلات الوجه بعد ساعتين من الوفاة ثم يمتد تدريجيا الى عضلات الرقبة والصدر والطرفين العلويين بعد 04 ـ 08 ساعات، ثم عضلات البطن والطرفين السفليين، واصلا الى القدميين بحيث يشمل عضلات الجسم كلها في ظرف 12 ساعة ثم يبدأ في الزوال بنفس الترتيب الذي بدأ به في غضون 12 ساعة حتى يزول تماما ويبدأ في الارتخاء العضلي الثانوي بعد ذلك.[3]

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ص 99.

[2] رجاء محمد عبد المعبود ، مرجع سابق ، ص 102.

[3] إبراهيم الجندي ، أسامة محمد مدني ، وآخرون ، مرجع سابق ص 84 .

03 ـ الحشرات

يغزو الذباب جثث الموتى حيث يضع بويضاته في الأماكن التي تتميز بوجود إفرازات عضوية يمكن أن تتغذى عليها البويضات واليرقات الخارجة من هذا البيض فنجدها في أول الأمر على شكل يشبه نشارة الخشب حول زاويتي العينين ، وحول الشفتين ومداخل الأذنين وثنيات الرقبة وتحت الإبطين وثنية الوركين وبين الأصابع وخاصة بالقدمين وحول الشرج وفتحة القبل، [1] ويرى مظهر النشارة الخشبية من بيض الذباب بعد 36 الى 48 ساعة من الوفاة وتفقس اليرقات في ثلاثة الى أربعة أيام من الوفاة ويكبر حجم اليرقات الى الحجم الكامل من خمسة الى سبعة أيام وتتم الشرنقة في عاشر يوم، ويفقس الذباب في خمسة عشر يوما من الوفاة ، هذه المدة في الصيف أما في الشتاء فتتأخر المظاهر من يومين الى ثلاثة عن هذا المعدل. [2]

هذا إضافة إلى تقنيات أخرى يلجأ إليها الطبيب الشرعي كقياس نسبة البوتاسيوم في خلايا العين التي كلما طالت مدة الوفاة قلّت منها، و كذا اعتماد طريقة بالتزار (**BAL THZAR)** التي تقوم على قياس نمو شعر الدقن حيث أن الشعرة تنمو بمعدل **0,021** ملم في الساعة مما يسمح بتحديد المدة التي انقضت منذ آخر مرة حلق فيها الضحية دقنه.[3]

الفرع الثاني : جريمة الضرب و الجرح العمدي

تعتبر أعمال العنف العمدية والتي ذكرها قانون العقوبات الجزائري في المواد من **264** إلى**276** مكرر.المجال الحيوي للخبرة الطبية الشرعية، دلك أنه يتعين اللجوء إليها لتحديد حدوث الضرب أو الجرح ، أو ارتكاب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي على المجني

[1] منير رياض حنا، مرجع سابق ص 446.

[2] عبد الحميد المنشاوي مرجع سابق ص 45 .

[3] بأعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص 57 .

عليه،[1] فالضرب يعرف بأنه كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي الى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته وهو ما يميزه عن الجرح الذي يترك أثر يدل عليه ، ولا يشترط أن يكون الضغط على جسم الانسان باستعمال أداة معينة ، وإنما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة ويعتبر من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد، أو الركل بالقدم، أو القرص.[2]

في حين يمكن تعريف الجرح في المصطلح الطبي عموما ، بأنه تفريقه اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم سواء كان الجلد أو الأنسجة أو الأغشية الداخلية أو الأحشاء الباطنية أو العضلات أو العظام نتيجة عنف خارجي[3]، ومن بين أهم الأسئلة التي يسعى القاضي للحصول على أجوبتها من الطبيب الشرعي في هذه الجرائم نذكر منها:

- هل الإصابة ناتجة عن أعمال عنف أم هو أمر عرضي؟
- هل هذه الجروح ناجمة عن طلق ناري؟
- ما هو عدد الجروح فوق جسم الضحية؟
- ما حجم وقياس هذه الجروح؟
- وأين موضعها على الجسم؟
- أيهما المدخل والمخرج؟
- هل هناك آثار وشم بارودي حول الجرح أو على أيدي الضحية؟

هل هناك آثار رش دموي فوق يدي الضحية؟ بحيث يكون من شأن الإجابة التي يقدمها الطبيب الشرعي في تقريره أن يقدم الدليل على توافر الأركان المكونة للجريمة واسنادها للمتهم.[4]

---

[1] بأعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، المرجع نفسه ص 85 .

[2] بشقاوي منيرة ، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة ،مذكرة ماجيستر ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق . 01. بن عكنون الجزائر سنة 2015/2014 ص 104 .

[3] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 107 .

[4] دلال وردة ، مرجع سابق ، ص 44 .

أولا : التصنيف القضائي للجروح.

تصنف الجروح قضائيا الى ثلاثة أنواع حسب درجة خطورتها :

- **جروح بسيطة:** تشفي في أقل من 20 يوما ولا تترك عاهة.
- **جروح خطيرة:** تشفي في أكثر من 20 يوما وإن شفيت في فترة أقل من ذلك تكون مصحوبة بعاهة مستديمة .
- **جروح مميتة:** تؤدى الى الوفاة فورا أو قد تؤدي مضاعفاتها الى الوفاة بعد مدة.[1]

ثانيا : التصنيف الطبي الشرعي (الفني) للجروح.

التصنيف الطبي الشرعي للجروح هو التصنيف المستمد من طبيعة الإصابة والأداة المستخدمة في إحداثها وقد تصنف الجروح اعتمادا على ذلك كالاتي :[2]

أ) ـ جروح الأدوات الراضة وتشمل:

1. السحجات (الخدوش) Abrasion

السحجات أو التسلخات، هي أبسط أنواع الجروح، وفيها تزال البشرة الجلدية، ومع قلت أهميتها فإن لها أهمية عظمى من الواجهة الطبية الشرعية،[3] فالسحجات حول العنق تشير الى الخنق، والسحجات حول الأنف والفم تشير الى كتم النفس باليد، والسحجات على الفخذين وأعضاء التناسل تعتبر قرينة مهمة حول حدوث الاغتصاب والسحجات في أي موضع من الجسم تشير الى المقاومة واستخدام العنف.[4]

[1] رجاء محمد عبد المعبود ، مرجع سابق ، ص 123.

[2] عمر المعايطة ، مرجع سابق، ص 144 .

[3] منير رياض حنا ، مرجع سابق ص 361 .

[4] رجاء محمد عبد المعبود ، مرجع سابق ص 124 .

2. الكدمات (الرضوض) Contusion

الكدمة هي تلون بسبب تجمع دموي موضعي في أي من أنسجة الجسم بسبب تمزق الأوعية الدموية تحت الجلد بفعل الضرب أو الارتطام بجسم صلب راض، فينتشر الدم خلال الأنسجة المتكدمة، وقد يتجمع على شكل جيب دموي **(Hematoma)** ، وقد يكون الجلد فوق التكدم سليما أو متسحجا، وهي تحصل تحت الجلد وفي جميع أنسجة الجسم على حدى سواء عمر.[1]

3. جروح التمزق(التهتك) Laceration

هي تمزق أو تشقق في الأنسجة نتيجة الضرب بآلات صلبة كالعصاء وقطع الحديد أو من الضرب أو القذف بالحجارة ، أو من السقوط على أجسام خشنة، أو من حوادث السيارات وكثيرا ما تترافق هذه الجروح بإصابة في الأحشاء وكسور في العظام.[2]

ب) جروح الأدوات الحادة وتشمل:

01 الجروح القطعية Cut Wounds

ينتج هذا الجرح من الضرب بآلات راضة ثقيلة شبه حادة، كما يحدث من الضرب بالبلط والفؤوس والساطور والسكاكين الثقيلة، ويحصل فيها تفرق اتصال تام فيشمل الجرح الجلد والنسيج الخلوي والطبقات العضلية إن كان عميقا، وحوافي هذه الجروح دائما حادة وزواياها في الغالب حادة وفي قاعها ترى كل الأنسجة مقطوعة قطعا حادا نظيفا وتختلف الجروح القطعية بالنسبة لاختلاف مراكزها واتجاه الالة التي أحدثتها. [3]

[1] عمر المعايطة ، مرجع سابق ، ص 148 .

[2] رجاء محمد رياض حنا، مرجع سابق ، ص 129 .

[3] عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص 123 .

02 الجروح الطعنية Stab Wounds

هي الجروح التي تغور في الأنسجة والتي تحصل نتيجة الطعن بالطرف المدبب لآلة حادة[1] ، ويعتبر هذا النوع من الجروح من أخطر أنواع الجروح نظرا لشدة غورها وإمكانية إصابة الأحشاء الداخلية المهمة كالقلب والرئتين والكبد والأوعية الدموية الرئيسة محدثة من خلال ذلك إصابات خطيرة في الأحشاء ونزيفا دمويا شديدا داخليا وخارجيا وقد تفضي الى الوفاة السريعة.[2]

ج) جروح الأسلحة النارية

يختلف شكل جروح الإصابات النارية باختلاف نوع الألة التي أحدثتها، والمسافة التي أطلق منها العيار، وتبعا لموضع الجرح واتجاهه وكمية البرود المستعمل ونوعه (برود عديم الدخان أو برود أسود)، ونوع وعدد المقذوف (راش أو قطع رصاص أو رصاصة واحدة)، وأخيرا الزاوية التي أطلق منها العيار (زاوية قائمة أو حادة أو منفرجة).[3]

الفرع الثالث: الإجهاض الإجرامي.

الإجهاض هو عبارة عن لفظ (إخراج) محتويات الرحم الحامل قبل تمام الشهر السادس من الحمل (قبل تمام الأسبوع 24) أما بعد ذلك فهو ولادة مبكرة.[4]

جريمة الإجهاض نص عليها المشرع الجزائري في المادة 304[5] من قانون العقوبات في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من القسم الأول بعنوان الإجهاض، غير أنه لم يضع تعريفا دقيقا لهذه الجريمة بل نص على الطريقة والوسيلة التي

---

[1] منير رياض حنا ، مرجع سابق، ص 367 .

[2] عمر المعايطة ، مرجع سابق، ص 160 .

[3] منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 392 .

[4] إبراهيم الجندي ، أسامة محمد مدني ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص 310 .

[5] المادة 304 من قانون العقوبات ـ كل من أجهض امرأة حبلى أو مفترض حملها " بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى " .

تستعمل في إحداثها،[1] ذلك يقودنا الى التمييز بين أنواعه حتى يتسنى لنا معرفة نوع الإجهاض الذي يستوجب قيام أركان الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات

01 : أنواع الإجهاض

يقسم الإجهاض من الناحية الطبية الشرعية الى نوعين

أ . الإجهاض الطبيعي (العفوي) **Spontaneous Abortion**

ب ـ الإجهاض المفتعل (المستحدث) **Induced Abortion**

وينقسم الإجهاض المفتعل الى قسمين

ب ـ 01 ـ إجهاض علاجي **Therapeutic** مشروع ومسموح بيه **Legal** .

ب ـ 02 ـ إجهاض جنائي **Criminal** غير مشروع وغير مسموح به **ILLegal** .[2]

أ : الإجهاض الطبيعي

وهو شائع الحصول وتقدر نسبته بما يتراوح بين 10 الى 25% من مجموع حالات الحمل وتفريغ الرحم فيه يتم بدون وجود سبب واضح والأسباب التي يمكن أن تؤدي إليه كثيرة وتقسم في العادة الى أسباب تعود الى الأم أو أسباب تتعلق بالجنين.[3]

ب) ـ الإجهاض المفتعل (المستحدث)

[1] بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ص 122 .

[2] إبراهيم الجندي، أسامة محمد مدني ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص 310 .

[3] عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص 476 .

وهو الإجهاض الذي يتم بفعل الإنسان، إما بقصد علاجي لإنقاذ حياة الأم من موت محقق أو محتمل الحدوث أو بقصد جنائي وهو عبارة عن إنهاء الحمل بدون مبرر طبي سواء بمعرفة الأم نفسها أو بمساعدة آخرين أو قد يحدث نتيجة عنف أو ضرب على بطن أو ظهر المرأة الحامل .[1] وينقسم هذا النوع من الإجهاض الى نوعين وهما:

ب ـ 01 . الإجهاض العلاجي :

هو إفراغ محتويات الرحم الحامل بالتدخل الجراحي بمعرفة طبيب أخصائي إنقاذ لحياة الأم إذا تبيين أن استمرار الحمل يؤدي الى خطورة على حياتها ولا يمكن قانونا إجراء هذا النوع من الإجهاض إلا بعد حصول المريضة على شهادة طبية من طبيبين أخصائيين في نوع مرضها يثبتان بها .[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري أشار الى هذه الحالة في المادة 308 من ق ع[3] وهذه الحالة هي عبارة عن حالة الضرورة وهي الحالة التي لم يوردها قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية كما يمكن إدراجها ضمن الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 من ق ع كفعل يأذن به القانون، وفي نفس السياق نصت المادة 72 من القانون رقم 85 ــ 05 في 1985.02.16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بالخطر.[4]

ب ـ 02 ـ الإجهاض الجنائي

[1] رجاء محمد عبد المعبود ، مرجع سابق ، ص 257 .

[2] إبراهيم الجندي ، اسامة محمد مدني ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص 312 .

[3] المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري " لا عقوبة على الإجهاض إذا أستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية" .

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزاء الأول ، الطبعة الثانية والعشرين ، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2021 ، ص 48 .

وهو المهم في مجال الطب الشرعي ـ الإنهاء المتعمد لحالة الحمل وذلك بإفراغ محتوي الرحم دون مسوغ طبي ، وهذا النوع من الإجهاض يعاقب عليه القانون وكذلك فإنه الأهم في الطب الشرعي ، ويعتبر في العديد من بلدان العالم مساويا لدرجة الإجرام الفعلي ومعني هذا أن الإجهاض الجنائي هو إخراج ما في الرحم قبل نهاية موعد الولادة الطبيعية دون التحسب لحياة الأم أو حياة الجنين.[1]

وفي وقوع هذه الجريمة من عدمها ، ونجاح الطبيب الشرعي في مهمته هذه يتوقف على دقة الأسئلة الموجهة له من القاضي والتي يجب أن تتمحور حول كل ما من شأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة بأركانها القانونية والتي غالب ما تتمثل في ما يلي:

- هل يتعلق الأمر بحالة إجهاض (تشخيص الحمل) ؟
- في أية فترة من الحمل حدثت عملية الإجهاض؟
- ما هي طبيعة الإجهاض(عرضي، جنائي) ؟
- ما هي الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة؟
- وفي الحالة التي يؤدي فيها الإجهاض إلى وفاة الحامل يجب طرح سؤال حول العلاقة السببية بين الإجهاض والوفاة [2].

والطبيب الشرعي في هذه الحالة هو من يحدد الوقائع حسب إجابته على الأسئلة المطروحة عليه من الجهات المنتدبة له كالاتي:

أولا : حدوث الإجهاض من عدمه (تشخيص الحمل).

[1] بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ، ص 126 .

[2] دلال وردة ، مرجع سابق ، ص 45 .

تقوم جريمة الإجهاض على أركان ثلاثة ، محل الاعتداء وهو الحمل والركن المادي ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني ، ونتيجته وهي حدوث فعل الإسقاط أو الشروع فيه ثم الركن المعنوي ويتخذ في هذه الجريمة القصد الجنائي حيث لا تقع إلا على امرأة حامل طبقا لنص المادة304 من قانون العقوبات.

ويقع على الطبيب الشرعي هنا ملاحظة وتدوين علامات الحمل والإجهاض، سواء كانت هذه العلامات تدل على أن الإجهاض قد تم فعلا مثل حدوث النزيف والآلام، أو كانت تدل على أنه سيتم حتما كاتساع عنق الرحم و تدلي الأغشية الجنينية، و تدخل الطبيب الشرعي هنا هو الذي يهدي المحكمة إلى تحديد ما إذا كان الفعل قد تم فعلا أو شرع فيه دون أن يتم بلوغ تحقيق النتيجة.[1]

ثانيا : تحديد طبيعة الإجهاض (عرضي أم جنائي)

يستدل على الإجهاض الجنائي من خلال بعض العلامات التي يستدل بها الطبيب الشرعي في كتابة تقريره بعد فحص المدعية إذا كانت على قيد الحياة أو فحص جثة امرأة حامل توفيت نتيجة الإجهاض، بالنسبة للمجهضة التي مازالت على قيد الحياة يستدل الطبيب الشرعي بوجود الجروح في عنق الرحم أو في أحد الرتوج المهبلية، كما أن ظهور أعراض تسميه عليها يدعو الى ترجيع إجهاضها بتناول أحد العقاقير.[2]

ثالثا : تحديد الوسيلة المستعملة في الإجهاض

[1] بأعزيز أحمد ، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 65 .

[2] بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ، ص 126 .

قد يلجأ الجاني في الإجهاض الى مناولة مأكول أو مشروب أو الى الحقن أو استعمال آلة ميكانيكية أو قد تلجأ المرأة في اسقاط نفسها الى ارتداء ملابس ضيقة أو الالتجاء الى الرياضة العنيفة أو الى الرقص وما الى ذلك من الوسائل المؤدية للإجهاض، مهما كانت الوسيلة المستعملة، يجب إقامة الدليل على أن الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإسقاط والفصل في هذه المسألة لقاضي الموضوع يسترشد فيه برأي الخبراء.[1]

بعض الوسائل التي قد يلجأ إليها لإحداث الإجهاض :

- **وسائل العنف العام** : الألعاب الرياضية العنيفة أو المشي المجهد أو ركوب الدرجات أو حمل الأثقال أو وضع الأثقال على البطن أو الحجامة الجافة.
- **العقاقير:** وقد يلجأ إليها عندما تخيب المحاولات الأولى عن طريق العنف العام وكثيرا ما بلجأ الى الطريقتين سويا فتجهض الحامل بوسائل العنف العام وتحقن بالأدوية وخاصة الخلاصات البيولوجية مع استعمال أقراص تحتوي ملح من أملاح الرصاص والآرجوت الآبيول وهي أقراص لها شهرتها بين النساء كمدرات للطمث[2]

رابعا : تحديد العلاقة السببية بين فعل الإجهاض وموت الحامل.

إن العلاقة السببية بين فعل الإجهاض وموت الحامل علاقة خاصة إذا نتج عنها وفاة . من الأمور التي تتطلب تدخل الخبرة الطبية الشرعية لتوضيحها ، حيث يطلب من الطبيب الشرعي الإجابة على وجود علاقة بين الوسائل المستخدمة في إحداث الجريمة كالعقاقير والأدوية وبين النتيجة المترتبة عنها والمتمثلة في وفاة الحامل، وبعد ذلك يترك الأمر لقاضي الموضوع لتقدير ذلك بناء على اقتناعه الشخصي ووفق ما شرحه الطبيب الشرعي في تقريره.[3]

المطلب الثاني : في الجرائم المتعلقة بحماية الإرادة من الاعتداء

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 40 .

[2] عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ص 482 ،

[3] بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ص 129 .

إن جرائم حماية الإرادة من الاعتداء المتمثلة في جرائم الاغتصاب، وجريمة الفعل المخل بالحياء هي ذات طابع خصوصي تكتنفه السرية، ولا سبيل لإثبات الدليل فيها إلا عن طريق الخبرة العلمية التي لا غنن للقضاء عنها في هذا الجانب، على عكس جرائم العنف التي تطرقنا إليها في مطلبنا الأول من هذا المبحث التي يمكن إثبات إقامة الدليل فيها بالطرق الكلاسيكية من تحريات ومعاينات لمسرح الجريمة من طرف رجال التحقيق وغيرها من الأعمال ذات الصلة.

الفرع الأول : جريمة الاغتصاب Viol

يعرف الاغتصاب بأنه مواقعة الرجل غير الزوج لأنثى مواقعة جنسية تامة دون رضاها والمقصود بالمواقعة الجنسية التامة أن يتم ولوج قضيب الذكر في فرج الأنثى جزئيا أو كليا ولا يشترط الإمناء لتتم الجريمة وإنما يتم توافر جريمة الاغتصاب حيثما تم الفعل بدون رضاء المجني عليها.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري تطرق الى جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات غير أنه لم يقم بتعريفها بل نص على عقوبتها .

ولما كانت هذه الجريمة تتطلب كركن مادي لها، حدوث فعل الوقاع واستعمال العنف فإنه يقع على النيابة باعتبارها سلطة إتهام، أن تثبت هذا الركن وبمأن أثار العنف معرضة لخطر الزوال مع مرور الوقت، فإن النيابة وبمجرد تودع لديها شكوى بهذه الجريمة غالبا ما تسارع الى تحرير تسخيره الى طبيب شرعي تحدد له مهمة فحص الضحية وبالضبط الجهاز التناسلي وما إذا كانت هناك أثار للإيلاج وعلامات تدل على حدوث عراك بين الجاني

[1] رجاء محمد عبد المعبود ، مرجع سابق ص 248

والضحية، الأمر الذي يثبت عنصر استعمال العنف الذي يعتبر جوهريا لقيام هذه الجريمة،[1] وهو ضمن العناصر الثلاثة المشكلة لأركانها القانونية الاتي ذكرها كالتالي :

1. أن يكون هناك اتصال جنسي كامل بين الجاني والضحية: ويطلق عليه فعل الوقاع الذي يقصد به الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى[2] .
2. أن يتم هذا الاتصال باستعمال العنف : ويعتبر العنف جوهر الجريمة ويتوفر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضاء الضحية، وقد يكون العنف ماديا أو معنويا بل وقد يأخذ صورا أخرى.[3]
3. أن يكون هناك قصد جنائي لدى الجاني الذي اتجهت إرادته الى إتيان الفعل والى نتيجة[4] .

وكما سبق ذكره أن استعمال العنف وبأي طريقة كانت هو جوهر الجريمة إذ لا يمكن تصور قيامها برضاء الضحية، وقد يحدث التباس في إثبات عدم الرضاء في غياب دلالات واضحة إما على جسم الضحية أو على جسم الجاني، وقد يزداد هذا الالتباس خاصة إذا كانت الضحية بالغة، فقد تلفق هذه التهمة للغير بدافع التشبث به، وهنا يكمن دور الطبيب الشرعي المسخر لإثبات عدم الرضاء من خلال بعض المعاينات الأتية :

أولا : معاينات علامات العنف على الضحية

لكي يقوم الطبيب الشرعي بالكشف عن المجني عليها يجب عليه أخذ موافقتها الكتابية إذا كانت بالغة أو موافقة الحاضر معها من ذويها إذا كانت قاصر وتفحص المجني عليها بحثا عن علامات المقاومة العامة بجسمها،[5] وتظهر تلك العلامات على هيئة إصابات مختلفة

[1] بأعزيز أحمد ، الأحكام القانونية للتسخيرة الطبية ، مرجع سابق ص 219 .

[2] بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ص 117 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ص 99 .

[4] بشقاوي منيرة، مرجع سابق ص 118 .

[5] رجاء محمد عبد المعبود ، مرجع سابق ص 249 .

الأنـواع والمظـاهر، وقـد تتمثـل فـي وجـود كـدمات وسـحجات علـى الأيـدي والـذرعين والوجـه وخصوصـا، حول الفم والأنف أثناء محاولة الجاني منع الأنثى من الصراخ والاستغاثة وطلب المساعدة من الغير، كما تظهر أيضا حول الفخذين من محاولة الجاني إبعاد الأرجل والفخذين قسرا ،[1] وينتقل الطبيب أخيرا الى فحص الجهاز التناسلي للتأكد مما إذا كان غشاء بكرتها قد تم فضه أو وقع الحمل ، ويعتبر تمزق غشاء البكرة من أهم العلامات لحدوث هذه الجريمة خاصة إذا تبعها حدوث حمل ويحدث عادة تمزق هذا الغشاء في أول جماع وأن تكرار هذه العملية يمكن أن يؤدي الى تمزقات أخرى وتوسيع في فتحة المهبل،[2] للعلم أن هناك عدة أنواع من غشاء البكرة على النحو التالي :

1. **النوع الهلالي** : و توجد به فتحة واحدة هلالية الشكل، و بعد أول جماع يحدث التهتك.
2. **النوع الحلقي** : و هو نوع شائع و توجد به فتحة واحدة مستديرة، وفي بعض الحالات لهذا النوع، يكون الغشاء سميك فلا يحدث تمزق له مع أول جماع.
3. **النوع المسنن أو المفصص** : و تكون فيه فتحة واحدة مسننة كما توجد أحيانا ثنيات وأحيانا يكون هدا النوع مطاطي مما يسمح بحدوث أول جماع دون تمزق.
4. **النوع ذو الأهداب** :يوجد به فتحة واحدة يخرج منها أهداب وهو يشبه إلى حد كبير النوع المسنن.
5. **النوع دو الحاجز أو الحسري** : و يوجد به فتحتان يفصل بينهما حاجز .
6. **النوع الغربالي** : به مجموعة من الثقوب.[3]

[1] عمر المعايطة ، مرجع سابق ص 238 .

[2] بشقاوي منيرة، مرجع سابق ص 119 .

[3] بأعزيز أحمد ، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ص 73 .

ثانيا : وجود التلوثات المنوية

يعتبر الكشف عن التلوثات المنوية سواء بملابس المجني عليها أو على فراش المواقعة أو بفرجها،[1] أن وجد المني من الدلائل المؤيدة لجريمة الاغتصاب، والمني الحديث يتميز باللزوجة والرائحة النفاذة ويكون لونه أبيض مائلا للزرقة أما في حالة جفافه يسبب في القماش الملوث قواما نشويا ولونا مصفرا أو يتألق بلون بنفسجي مع ميل الى الرمادي بالأشعة فوق البنفسجية[2] للعلم أنه من الناحية الطبية الشرعية عدم العثور على المني لا يعني بالضرورة عدم وقوع فعل الاغتصاب، إذ في بعض الحالات قد يحصل الإيلاج دون أن يرافقه إرهاق منوي لسبب ما، كأن يستخدم الجاني ما يسمى بالواقي أثناء الفعل أو أن المني قد ينعدم لأسباب أخرى منها إزالته بوسيلة ما أو مرور وقت طويل قبل أن تتم المعاينة الفنية وأخذ العينات، أو أن يحصل الإيلاج دون حدوث القذف المنوي.[3]

ثالثا : معاينة الملابس

يجب أن تفحص الملابس للبحث عن اثار المقاومة ، مثل التمزقات والقطوع أو فقدان الأزرار كما تفحص التلوثات المشتبه بها ، سواء كانت تلوثات دموية الشكل أو تلوثات منوية الشكل وتفحص ايضا الملابس ويبحث فيها عن التلوثات التي قد تشير الى مكان وقوع الجريمة كالطين أو بقع الحشائش.[4]

رابعا : فحص الجاني

بالإضافة الى فحص الضحية يتعين على الطبيب الشرعي فحص الجاني في حال إلقاء القبض عليه مع ضرورة توخي الدقة في ذلك والتثبت من الأثار والدلائل وسرعة أخذها خوفا من زوالها والتي تفيد في نسب الجريمة إليه أو نفيها عنه خاصة إذا كان فعل الاعتداء لم

[1] عمر المعايطة ، مرجع سابق ، ص 240 .

[2] إبراهيم الجندي ، أسامة محمد مدني ، وآخرون ، مرجع سابق ص 197 .

[3] عمر المعايطة، مرجع سابق ص 241 .

[4] رجاء محمد عبد المعبود، مرجع سابق ص 249 .

يمضي عليه وقت طويل[1]، فيفحص عموم جسم الجاني عن أثار مقاومة المجني عليها ، وتبدو هذه الأثار عامة على هيئة سحجات ظفريه أو كدمات أو أثار لعضة كما يفحص الجاني عن علامات الأمراض السارية كالسيلان.[2]

الفرع الثاني : جريمة الفعل المخل بالحياء

الفعل المخل بالحياء هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء وترك تعريفه للفقه والقضاء، ففي الفقه الفرنسي هو فعل منافي للأخلاق يمارس مباشرة على الشخص كأن ينزع شخص فستان أمرأه الى حد المحزم، أو يلمس المناطق الجنسية لشخص من جنسه أو من الجنس الأخر ويعتمد الحياء أساسا على حالة العرف السائد في المجتمع، وقد اختلف الفقه العربي في تسمية هذه الجريمة، فنجد القانون المصري تارة يسميها بجريمة هتك العرض وتارة يسميها فعل فاضح ويسميها القانون اللبناني جريمة الفحشاء والتهتك[3] ، لكن يمكن تعريف هذا الفعل استنادا الى ما أستقر عليه القضاء وأتفق عليه الفقه كالاتي هو كل فعل يمارس على جسم شخص أخر ويكون من شأنه ان يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء[4]. كما تتميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن جريمة الاغتصاب ببعض الخصائص كالاتي:

يختلف الفعل المخل بالحياء عن الاغتصاب من حيث المصلحة المحمية في هذا الفعل تتمثل في الحياء العام ، في حين أنها تتمثل في الحرية الشخصية للاغتصاب ، كما ينفرد الفعل المخل بالحياء دون الاغتصاب بأنه قد يقع من الجاني على نفسه فيخل أو يخدش حياء

[1] بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ص 119 .

[2] رجاء محمد عبد المعبود، مرجع سابق، ص 251 .

[3] عمر عماري ، **الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية ، المجلد رقم 03 العدد 03 جامعة المسيلة، الجزائر سنة 2018 ص 106 .

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ص 103 .

الناس وكل من يشاهده كصورة من يخرج عاري الجسم أو من يكشف عن أعضائه التناسلية علنا، كذلك الإشارات التي تحدث من المجني عليه والتي تخل بالحياء العام كإشارة الرجل الى عضوه التناسلي أو حركات الإغراء البذيئة التي تقوم بها المرأة[1]، كما أن الاغتصاب لا يقع إلا على الأنثى، أما الفعل المخل بالحياء فيقع على الأنثى و الذكر ، لا يتم الاغتصاب إلا بالوقاع من القبل، أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عادا الوقاع.[2]

المبحث الثاني : أهمية الدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره على الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي .

في المبحث الأول من هذا الفصل تطرقنا الى مجالات تدخل الطب الشرعي على سبيل الإثبات الجنائي خاصة في الجرائم التي لا مناص فيها عن الخبرة الفنية ولا غنن عنها للجهات القضائية، التي تستعين بالطبيب الشرعي عن طريق التسخيرة لفك أي ملابسات أو غموض يكتنف بعض الجرائم التي تعرض أمامها.

حيث تناولنا بعض كل من جرائم العنف وجرائم حماية الإرادة من الاعتداء وتعرضنا من خلالها الى إقامة الدليل الجنائي الذي يرتكز على الوسائل العلمية والذي بلغ درجة كبيرة من الأهمية في العصر الحالي لكونه أقرب الى اليقين منه الى الشك، فلا يمكن بأية حال من الأحوال التشكيك في مدى أهميته ومساهمته في إنارة درب الوصول الى الحقائق بالطرق العلمية الموضوعية بعيدا عن الذاتية والتخمينات التي غالبا ما تحيد عن الحقيقة.

ومن المنظور القانوني للدليل الجنائي نجد أن المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية كرس للقاضي مبدأ حرية الإثبات الجنائي بكل الوسائل المتاحة والمشروعة إلا ما أستثني بنص خاص، هذا يعني أن هناك طرق مختلفة للإثبات ، وعليه فمن الطبيعي أن نتسأل حول القيمة القانونية للدليل الجنائي العلمي مقارنة بطرق الإثبات الأخرى،

[1] بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ص 121 .

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ص 103 .

هذا ما سنحاول معالجته في المطلب الأول من هذا المبحث ثم نعرج في المطلب الثاني على مدى تأثير الدليل الجنائي العلمي على الاقتناع الشخصي القاضي الجزائي .

المطلب الأول : أهمية الدليل الطبي الشرعي من بين أدلة الإثبات الأخرى

يعد الدليل العلمي من بين أهم وأنجح الوسائل التي تحقق العدل والعدالة لا سيما في الميدان القضائي ، هذا الأخير الذي يعد المكان الخصب والمناسب لتبرئة أفراد وإدانة أخرين فالتطبيق السليم والمشروع للوسائل والأساليب العلمية يولد أدلة علمية قد توجه إرادة القاضي عن طريق تكوين عقيدته واقتناعه الشخصي والوجداني بما هو مطروح أمامه في الجلسة من أجل المناقشة هذا ونجد أغلب قضاة دول العالم يأخذون بنظام الأدلة العلمية مع ترك السلطة التقديرية للقاضي الجزائي دون إهمال الأدلة الكلاسيكية التقليدية [1]

وطبقا للمواد من 212 الى 238 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأدلة التي يمكن للقاضي الاستناد عليها في كشف الحقيقة، هي الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، والمعاينة فبالرغم من أن الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي بات الاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي واضحا في الآونة الأخيرة نظرا لدقة وقطعية النتائج المتوصل إليها بفضله في هذا المجال، إلا أن هذه النتائج لم تشفع له أن يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع فلم تنعكس قيمته القانونية كدليل إثبات في المادة الجزائية، مقارنة بغيره من الطرق الأخرى للإثبات فقد أخضع المشرع كافة وسائل الإثبات بما فيه الدليل المستمد من الطب الشرعي الى مبد حرية القاضي الجنائي في الإثبات والذي لا يتقيد بموجبه بوسيلة إثبات ولو كانت علمية.[2]

وللقاضي أن يأمر بإجراء الخبرة الطبية الشرعية ، إذا استدعت الضرورة ذلك، أي في إطار إجراءات التحقيق التكميلي، إذ نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[1] وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق قسم القانون العام جامعة قسنطينة 1 سنة 2018_2019 ص 14

[2] بشقاوي منيرة مرجع سابق ص 147

بقولها: " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 الى 156 " وهو النص المستوحى من المادة 434 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فمن المستقر عليه فقها وقضاء بأن القاضي الجنائي هو سيد الدعوى وخبير الخبراء من الناحية الفنية وإليه ترجع الأمور ، فتخضع أعمال الخبرة لتقديره،[1] ويقول الفقيه (كورف) بأن الأدلة التي يستمد منها القاضي قناعته تنقسم الى نوعين.

النوع الأول: ويعرف بالأدلة المباشرة وهي التي يتلقاها القاضي مباشرة كالمعاينة أو فحص مضمن وثيقة.

أما النوع الثاني : الأدلة غير المباشرة وهي التي يتلقاها القاضي إلا بعد مرورها من خلال نفسية من عاينها مباشرة كالخبرة العلمية وفي هذا الإطار برزت القرائن والأمارات كأدلة ذات أهمية خاصة وذلك نظرا لتطور العلوم التجريبية والتقدم التكنولوجي فغدت الخبرة العلمية أحد أهم العناصر المتدخلة في تحديد اقتناع القاضي في كثيرا من الملفات المعروضة على أنظار المحاكم ومنطلقا للتحريات التي يقوم بها رجال الشرطة وهيئات التحقيق وهذا ما جعل الاعتماد علي الاستدلال المنطقي يلعب دور الصدارة في مجال اعتماد القرائن كأدلة في تكوين إقناع القضاة .[2]

وعليه سنتطرق الى أهمية الدليل الطبي الشرعي الذي يعني الأدلة غير المباشرة في ثلاثة فروع حيث خصصنا كل فرع لمرحلة على الترتيب، ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات التي تعني البحث والتحري مرورا الى مرحلة التحقيق الابتدائي وأخيرا مرحلة المحاكمة .

[1] ريطاب عز الدين، الخبرة الطبية الشرعية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة LMD في القانون الخاص، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص جامعة الإخوة منتوري قسنطينة سنة 2019/2018 ص 257.

[2] لحسن بيهي، الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي الجزائي من سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين العدد الأول، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط ، سنة 2007 ص ص 57 ’ 58.

الفرع الأول: الدليل الطبي الشرعي في مرحلة جمع الاستدلالات.

الاستدلال هو جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عند وقوعها وذلك بالتحري عنها والبحث عن فاعلها بشتى الطرق والوسائل القانونية المخولة لأعضاء الضبطية القضائية،[1]طبقا لنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في نصها : إذا أقتضى الأمر إجراءا معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير .

الفرع الثاني: الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

تستغل جهات التحقيق القضائي الأدلة التي تم جمعها من خلال مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية مع تعزيزها بأدلة قضائية جديدة وما يهم قاضي التحقيق في هذه المرحلة من هذه الأدلة، هو البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، إذ فلدليل الطبي الشرعي أهمية بالغة في نفي التهمة عن الأشخاص الذين أشتبه في قيامهم بالجريمة من جهة، وله أهمية كبيرة أيضا في إثبات التهمة على شخص مرتكب الجريمة،[2] ففي سبيل السعي الى كشف الحقيقة وإظهارها بات من الضروري على المحققين استخدام أو الاعتماد على الوسائل التي مكنها لهم التطور العلمي والتي يكون معترفا به من الناحية القانونية، أي يقبل القانون والقضاء الركون إليها والاستناد عليها ، أي تكون فوق أنها مشروعة مقبولة منطقيا لدي القضاء.[3]

[1] بشقاوي منيرة ، مرجع سابق ص 149

[2] غسان مدحت الخيري ، الطب العدلي والتحري الجنائي ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، دار الراية للنشر والتوزيع 2013 ص 70 .

[3] محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية ، الطبعة الأولى ، عمان دار المناهج للنشر والتوزيع 2010 ص 331.

الفرع الثالث : الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المحاكمة

إذا وجد القاضي نفسه أمام تقرير طبي شرعي فاصل في مسألة فنية، قد يتوقف عليها إصدار الحكم، ولا يستأنس من نفسه الكفاية العلمية اللازمة للفصل فيها، فإنه من الطبيعي سيحتكم في حكمه الى العقل والمنطق ومن ثمة فإنه سيميل الى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع المنطق والعقل واستخلاصها استخلاصا علميا بالحكمة والدقة[1].

المطلب الثاني : مدى تأثير الدليل العلمي على تشكيل الاقتناع[2] الشخصي للقاضي الجزائي

إن الاقتناع الشخصي أو ما يعرف بالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي عبارة عن خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي من الأدلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة فهي تعبير عن الاقتناع بمدى ثبوت أو نفي إسناد الواقعة الإجرامية الى الشخص الذي يقوم ضده الادعاء بارتكابه للجريمة سواء بوصفه فاعلا أم شريكا أو متدخلا ، وهذا الاقتناع ليس نشاطا مجردا من القيود والضوابط فبحكم أنه يمثل خلاصة نشاط القاضي أثناء عملية التقاضي والمحاكمة فإنه ترد عليه العديد من الضوابط والقيود .[3]

وللإلمام أكثر بحيثيات موضوع الاقتناع الشخص للقاضي بالدليل العلمي أو ما يعرف بالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بالدليل العلمي، قسمنا هذا المطلب الى فرعين حيث خصصنا الفرع الأول مدى تأثير الدليل الطبي على الاقتناع الشخصي للقاضي خلال مراحل

---

[1] بشقاوي منيرة مرجع سابق ص 167

[2] الاقتناع لغة هو القنوع السؤال التدلل وبابه خضع فهو قانع وقنيع وقال القراء القانع الذي يسألك فما أعطيته قبله والقناعة الرضاء بالقسم وبابه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعة الشيء، أنظر مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزاء الثاني ، الطبع الثالثة ، دار هومة الجزائر سنة 2006 ص 620

[3] العبادي عبد الكريم محمد ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليله مقارنة ، الطبعة الأولى الأردن، دار الفكر، سنة 2010 ص 11.

سير الدعوي الجزائية، كما ستعرج في الفرع الثاني الى أهم القيود الواردة على مبدأ الإقتناع الشخص للقاضي الجزائي .

الفرع الأول: الدليل الطبي ومدى تأثيره في تكوين قناعة القاضي الجزائي في جميع مراحل الدعوى.

إن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين أساسيتين المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي والمرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة .

وقد أستقر الفقه والقضاء على مبدأ الاقتناع الشخصي أنه يطبق أمام جميع المحاكم الجزائية دون استثناء من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات. [1]

أولا: الدليل الطبي وتأثيره في تكوين قناعة جهات التحقيق الابتدائي.

وهي أولى مراحل الدعوى الجنائية ويسبق مرحلة المحاكمة، وهو ليس فاصلا في الدعوى الجنائية ومن ثم ليس للمحقق أن يصدر قرار فاصل في موضوع الدعوى لأن ذلك ليس من اختصاصه بل إن ذلك يتعارض مع كون التحقيق الابتدائي مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة وأن قضاة التحقيق قد يصدرون قرارات تؤسس مدى اقتناعهم الشخصي ولا يشترط أن تصل هذه الأدلة الى مرتبة اليقين، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوافر دلائل تفيد الشك في ارتكاب المتهم للجريمة والشك يفسر ضد المتهم في مرحلة التحقيق، ويفسر في صالحه في مرحلة المحاكمة التي يجب أن تبنى على أدلة يقينية، في حين أن الاتهام يكفي أن يبنى على شبهات ودلائل.[2]

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2003 ص 626

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، **القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة** المجلة الحولية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر، المجلد 30، العدد 02 سنة 2014 ص 249

ثانيا : الدليل الطبي ومدى تأثيره في تكوين قناعة جهات الحكم.

تعتبر مرحلة المحاكمة أخر مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى الجزائية والقاضي في هذه المرحلة يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل الحرية وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[1] ، كما جاءت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في نفس السياق تؤكد هذا المبدأ المتمثل في الحق الممنوح للقضاة في تكوين قناعتهم الوجدانية ، والتي تضمن نصها ـ يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الأتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة "" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة الى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم"".

وعلى هذا الأساس فإن أعمال الخبرة تعد عاملا مساعدا للقاضي يتمكن من خلالها من تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة عليه فهي " تعد بمثابة عدسة مكبرة للأشياء وما على القاضي إلا فحص الصورة التي يراها عبر عدسته "" ونظرا لأن هذه المساعدة أصبحت ضرورية في الوقت الحاضر ، فإنه يتعين على القاضي مسايرة التطور العلمي لمعرفة مختلف

[1] الأمر رقم : 65 ـ 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ: 10 يونيو 1966 .

الوسائل العلمية الحديثة ، وأن يكون مدربا تدريبا فنيا على كيفية التعامل معها حتى يتمكن من الحصول على الدليل[1] .

الفرع الثاني : أهم القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

1. الاقتناع بناءا على أدلة مشروعة

على القاضي أن يستقي اقتناعه في الحكم من خلال أدلة مشروعة أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية أو باطلة، فلا يجوز الاعتماد عليها ويتحتم طرحها لأن ما بني على باطل فهو باطل وعلة ذلك أن المشرع يهدف اقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال إجراءات نظمها وقننها وأستهدف منها تحقيق سلامة الدليل وتأمين ضمانات المتهم وأولها حقه في الدفاع عن نفسه، وبطلان الدليل قد يكون نتيجة خرق قواعد جوهرية في قانون الموضوع أو نتيجة غرق القواعد الإجرائية.[2]

2. ورود الدليل بملف الدعوى ومناقشته.

إن طرح الدليل في الجلسة يتحقق بأن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي والتي أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة إذا ما شاءوا حتى لو لم يناقشوها بالفعل والقاضي مطلب بأن يبين في حكمه العناصر التي أستمد منها رأيه والأسانيد التي بني عليها قضاءه مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة[3] ، وبالتالي وإن كان القاضي حر في تكوين عقيدته واقتناعه الوجداني من أي دليل يراه لازما ومناسبا فهو مقيد بطرحه في الجلسة من أجل مناقشته[4] ، وكذا مناقشة كل الأدلة وتوضيحها ، من أجل إسنادها

[1] ـ بشقاوي منيرة مرجع سابق ص : 166

[2] لحسن بيهي، مرجع سابق، ص 51

[3] عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حابس ، **حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسي أق أخموك لتامنغست ، الجزائر ، المجلد 10، العدد 03 سنة 2021 ص 740

[4] وفاء عمران ، مرجع سابق ص 174.

إلى المتهم أو دحضها ، كما يجب أن يشمل منطوق الحكم شرحا وافيا ، يعلل فيه القاضي أسباب اعتماده على هذا الدليل ، وتبيان علاقته بالتهم أي الرابطة السببية التي تتكون بين قناعة القاضي والدليل المطروح ، أي العبرة في التسبيب بحسب ما نصت عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفقرة 02 بقولها " وتكون الأسباب أساس الحكم "[1].

03 ـ تساند الأدلة: القاضي الجنائي طبقا لقاعدة تساند الأدلة أن يقدر الأدلة بمجموعها ويستخلص منها قناعته فالأدلة متساندة ومتماسكة يشد بعضها بعضا ويكمل بعضها البعض الأخر، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر ، الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه نتيجة لو أنها فطنت الى هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة.[2]

04 ـ بناء الاقتناع على اليقين: تنص القاعدة على أن الأصل في المتهم البراءة الى أن تثبت إدانته، وفي حالة الإدانة يجب أن يكون هذا الحكم مبنيا على الجزم واليقين الذي ينفي الصل وهو البراءة كما تنص القاعدة العامة في الإثبات الجنائي على الأحكام تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والترجيح والمحكمة ملزمة في حالة وجود الشك أن تحكم بالبراءة لأن الشك يفسر لصالح المتهم وهذه القاعدة مسلم بها في الفقه والقضاء[3]، فاليقين القضائي أساس الإدانة والذي يتفق مع العقل والمنطق ، بحيث يصل إليه من خلال أدلة الدعوى وكما هو معروف فإن اليقين نوعين أولهما يقين شخصي الذي يستقر في وجدان القاضي ويرتاح إليه ضميره ، أما الثاني فهو يقين موضوعي يتعلق بالأدلة المستمدة التي يركن إليها القاضي في تكوين قناعته ، حتى لا يسند الى الخيال أو وقائع مخالفة للحقيقة[4] .

[1] رطاب عز الدين، مرجع سابق ص 280.

[2] وفاء عمران مرجع سابق ص 184 .

[3] عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حابس، المرجع السابق ص 744

[4] رطاب عز الدين ، المرجع السابق ص 280 .

ملخص: الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل الى الطب الشرعي ودوره في إثبات الجرائم، وهو مكمل للفصل الأول الذي تناولنا فيه تعريف الطب الشرعي ومهام الطبيب وكيفية اتصاله بجهاز العدالة، والجهات المسخرة له في ظل القانون الجزائري.

وعلى غرار ذلك قمنا في هذا الفصل بالتطرق الى مجالات تدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي في بعض الجرائم التي كانت موضوع بحثنا، حيث تم التطرق الى جرائم العنف المتمثلة في جريمة القتل، وجريمة الضرب والجرح العمدي، مرورا الى جريمة الإجهاض، بالإضافة الى الجرائم المتعلقة بحماية الإرادة من الاعتداء المتمثلة، في جريمة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء، وختاما لهذا الفصل قمنا بالتطرق الى أهمية الدليل الجنائي العلمي ومدى تأثيره على قناعة القاضي الجزائي سواء تعلق الأمر بمراحل التحقيقات أو أثناء إصدار الأحكام .

وفي خضمي البحث تم معالجة تلك الجرائم من الناحيتين، الفنية البحتة المتعلقة بالمعاينات التي يجريها الطبيب الشرعي في إطار بحثه على الدليل الجنائي العلمي، والتطرق من ناحية أخرى الى الأحكام المتعلقة بتلك الجرائم في ظل القانون الجزائري.

خاتمة

خاتمة:

إن التطور العلمي الهائل الذي شاهدته مختلف المجالات في عصرنا الحالي ساهم في تذليل الكثير من العقبات أمام جهات التحقيقات الجنائية، في المقابل أستغل بنفس القدر من طرف الجناة في تطوير أساليبهم الإجرامية حيث بات من الواجب التسليم بمسايرة تلك التحولات في هذا الجانب بالعمل على وضع قوانين حديثة تراعي حرية وحرمة الإنسان وكرامته دون الإخلال بمبدأ الشرعية .

هذا ما استنتجناه من خلال بحثنا حول موضوع الطب الشرعي في البحث عن الجريمة، الذي تطرقنا فيه الى تعريف الطب الشرعي والقوانين المنظمة له مع توضيح علاقته بجهاز العدالة في خضمي كشفه عن إثبات الدليل في ضل القانون الجزائري، حيث عالجنا هذا الموضوع كما سبق ذكره في المقدمة من الجانبين القانوني والجانب الفني وعليه تم التوصل الى ما يلي:

بالعودة الى نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية جاء في نصها أنه يجوز للقاضي إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ومضمون هذه الفقرة أن المشرع الجزائري جعل كل الأدلة الجنائية في مستوى واحد من الناحية القانونية ولا فرق بينها من حيث درجة الأهمية والقيمة، وجاءت المادة 307 من نفس القانون في نفس السياق لتخول للقضاة انتقاء أي دليل من بين أدلة الإثبات الجنائية للإدانة أو البراءة حسب قناعتهم الشخصية وأنهم غير مطالبين أمام القانون عن الوسائل التي بها تكونت قناعتهم بل هم مسؤولون أمام ضمائرهم فقط على أهمية الدليل الذي استندوا إليه في إصدار أحكماهم.

من خلال نص المادتين سالفتي الذكر، تبينا لنا أن المشرع الجزائري انتهج منطق التعميم في الجانب القانوني، ولم يمنح خصوصية للأدلة الجنائية العلمية بل جعلها على قدم المساوات مع

مختلف أدلت الإثبات من ناحية الأهمية والقيمة، سواء تعلق الأمر بدرجة الإثبات عبر مراحل التحقيق أو بدرجة اليقين فيما يخص تشكيل قناعة القاضي الجزائي.

كما لفت انتباهنا في خضمي محاكتنا للميدان في إطار البحث، أن هناك نقص واضح في عدد الأطباء المتخصصين في هذا الجانب إذ أن في بعض الأحيان طبيب واحد يكفل المناوبة لولايتين أو أكثر، ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتغطية هذا العجز إلا أنه بغي محدودا خاصتا أمام النمو الديمغرافي المتزايد إضافة الى زيادة تعداد الولايات تبعا للتقسيم الإداري الجديد.

وكخلاصة لهذا البحث ارتأينا تقديم مجموعة من النتائج مرفقة ببعض التوصيات على النحو التالي:

أهم النتائج:

أولا ـ إن العلم هو منبع الدليل الجنائي العلمي، وقد أصبح هذا الدليل ضرورة ملحة تفرضه العصرنة ولا يمكن التخلف عن ركبها بأية حالي من الأحوال وتحت أي ذريعة كانت، خاصتا إذا ما أيقنا أنه رغم عدم الاستغناء عن الدلائل الكلاسيكية في الإثبات الجنائي، في يوما ما قد تتراجع هذه الأخيرة الى حدها الأدناء أمام التطور الهائل للوسائل العلمية في الإثبات الجنائي.

ثانيا ـ القاضي الجنائي من مداركه المسائل القانونية، وقد تخرج عن نطاقها المسائل الفنية البحتة، لذلك يستعين بتسخير الطبيب الشرعي للبحث فيها، حتى تكتمل لديه جوانب الواقعة بشقيها القانوني والفني، ومن مختلف الأدلة التي بحوزته تتشكل له قناعة إصدار حكم البراءة أو الإدانة ولا يسأل عن أي دليل أتخذه للوصول الى هذه القناعة بل هو مسؤول أمام ضميره بنص القانون .

أهم المقترحات :

أولا ـ منح خصوصية للدليل الطبي الشرعي من بين أدلة الإثبات، ترغي الى مستواه وأهميته العلمية ذات النتائج القطعية التي تتطابق مع العقل والمنطق، وتكفل إرساء مبادي دولة العدل والقانون.

ثانيا ـ تنظيم دورات وملتقيات علمية لطلاب الشعب العلمية لتوعيتهم حول فوائد ومزايا هذا الاختصاص وتحفيزهم على اختياره في المرحلة الجامعية.

ثالثا ـ إدراج مقياس الطب الشرعي من السنة الأولى جامعي كمقياس أساسي لطلاب الحقوق حتى إذا ما اختاروا مجال القضاء مستقبلا يكونون على دراية كافية بخفايا هذا العلم.

رابعا ـ السعي الى زيادة عدد الأطباء الشرعيين وإنشاء مراكز متخصصة وتزويدها بكل الوسائل العلمية الحديثة في هذا الجانب.

خامسا ـ إبرام اتفاقيات مشتركة بين الهيئات الوزارية المختصة، وزارة الدفاع والداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة العدل، تظم كل من ضباط الشرطة القضائية والأطباء الشرعيين وكذا القضاة ووكلاء النيابة العامة، من أجل إجراء تربصات دورية للاطلاع أكثر على خبيا هذا العلم ومواكبة مستجداته بالإضافة الى تنمية الروابط العملية، وتبادل المعلومات ومناقشة التحديات التي تواجه كل فئة على حدى في الميدان العملي.

سادسا ـ التنسيق بين وزارتي العدل والصحة من أجل إجراء زيارات ميدانية دورية للقضاة ووكلاء النيابة العامة الى مصلحة الطب الشرعي، سواء تعلق الأمر بفترات التربص أو أثناء ممارسة المهنة وذلك للتعرف أكثر على خفيا هذا العلم وتدارك المستجدات.

سابعا: التنسيق بين الجهات المختصة لإنشاء قوانين تخول الاستعانة بالأطباء الشرعيين التابعين لوزارة الدفاع، للتخفيف أو تغطية أي عجز حاصل على مستوى المصالح الطبية المدنية في الحاضر أو المستقبل.

وكل ما نوده من هذه المقترحات هي تدارك النقائص المسجلة في هذا الجانب لمواكبة ركب الأمم في التقدم المتسارع على جميع الأصعدة والذي أضحى واقعا يملي نفسه علينا فإما أن نواكبه فنزدهر أو نتخلف عن ركبه فنندثر.

قائمة المصادر والمراجع

أ. قائمة المصادر:

القرآن الكريم، برواية ورش لقراءة الإمام نافع من طريق أبي يعقوب الأزرق، الناشر شركة القدس للنشر والتوزيع بجمهورية مصر العربية، 2015.

النصوص القانونية :

1. الأمر رقم:66 / 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم:02.11 المؤرخ في 23 فبراير 2011.
2. الأمر رقم : 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يوليو 1966 , المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم: 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لي 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات .
3. الأمر رقم : 65 ـ 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ: 10 يونيو 1966
4. الأمر رقم : 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يوليو 1966 , المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم: 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لي 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات .
5. القانون رقم: 85ــ 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم: 90 .17 المؤرخ في جويلية 1990 .
6. المرسوم التنفيذي رقم: 92 . 276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزاء الأول ، الطبعة الثانية والعشرين ، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2021.
2. أحمد غاي ، مبادي الطب الشرعي ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2018 .
3. إبراهيم الجندي ، أسامة محمد مدني، وآخرون، الطب الشرعي والسموميات لطلبة كلية الطب والعلوم الصحية، الطبعة الثانية، أكاديميا انترناشيونال بيروت لبنان 2010.
4. العبادي عبد الكريم محمد ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليله مقارنة ، الطبعة الأولى الأردن، دار الفكر، سنة 2010.
5. رباعية القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة دمشق 2017 .
6. رجاء محمد عبد المعبود ، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن 2014.
7. لحسن بيهي، الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي الجزائي من سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين العدد الأول، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط ، سنة 2007.
8. منير رياض حنا ، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي 2014.
9. محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية ، الطبعة الأولى ، عمان دار المناهج للنشر والتوزيع 2010.

10. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2007 .
11. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 2003 .
12. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2015 .
13. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2015.
14. عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1993 .
15. غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي ، الطبعة الأولى، عمان الأردن دار الراية للنشر والتوزيع 2013 .

ثانيا: رسائل جامعية:

1. أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجيستر ، تخصص قانون طبي, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، عام 2011/2010 .
2. أحمد عادل مزوز ، الطب الشرعي كآلية من أليات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة, العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2020/2019.
3. بشقاوي منيرة ، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة ،مذكرة ماجيستر ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق . 01. بن عكنون الجزائر سنة 2015/2014

4. ريطاب عز الدين، الخبرة الطبية الشرعية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة LMD في القانون الخاص، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص جامعة الإخوة منتوري قسنطينة سنة 2019/2018.
5. شريقي صونيا، قاسمي حياة ، القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي في مجال الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام جامعة أكلي محند أولحاج, البويرة، 2019/2018.
6. شيكوش حمينة فاطمة، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2017/2016.
7. وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق قسم القانون العام جامعة قسنطينة 1 سنة 2018_2019.

ثالثا: المجلات:

1. أنيس حسيب السيد المحلاوي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة المجلة الحولية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر، المجلد 30، العدد 02 سنة 2014.
2. بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد ، دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية، مجلة السياسة العالمية المجلد (05) العدد (02) ، عن مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر سنة 2021.
3. بأعزيز أحمد ، الأحكام القانونية للتسخيرة الطبية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (03) العدد (02) عن المركز الجامعي بمغنية ، الجزائر 2017.

4. دلال وردة ، الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع المجلد : 08 العدد 02 ، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر سنة 2020.
5. زينب صلاح الدين الضهيري ، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة مجلة الدراسات القانونية ، المجلد (47) العدد (01) عن هيئة النشر العالمي بكلية الحقوق جامعة أسيوط جمهورية مصر العربية سنة 2020.
6. محمدي سامية، حمليل صالح ، تقدير القاضي الجزائي للخبرة المنجزة من الطبيب الشرعي، مجلة أفاق للبحوث والدراسات المجلد (06) العدد (04) عن المركز الجامعي، المقاوم الشيخ آمود بن المختار, إيليزي ، الجزائر سنة 2021.
7. عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حابس ، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسي أق أخموك لتامنغست ، الجزائر ، المجلد 10، العدد 03 سنة 2021 .
8. عمر عماري، الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية ، المجلد رقم 03 العدد 03 جامعة المسيلة ، الجزائر 2018.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1. شيماء زكي محمد، الطب الشرعي وتدخله في التحقيق في جريمة القتل، موقع المحاماة نت عبر الرابط التالي (www.mohamh.net) يوم 2022.02.26 على الساعة 15:4

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

مقدمـــة: ..... أ – د

المبحث الأول: مفهوم الطب الشرعي 6

المطلب الأول: تعريف الطب الشرعي 6

أولا : التعريف اللغوي..... 6

ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 6

ثالثا: التعريف الفقهي. 7

رابعا : التعريف القانوني. 8

الفرع الأول : التطور التاريخي للطب الشرعي 8

الفرع الثاني: مجالات الطب الشرعي 10

أولا : الطب الشرعي الباثولوجي "" التشريح المرضي"". 11

ثانيا : الطب الشرعي السريري : clinical forensic medicine.....12

المطلب الثاني: تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر 13

أولا : تعريف الطبيب الشرعي. 14

الفرع الأول : المركز القانوني للطبيب الشرعي 15

الفرع الثاني: مهام الطبيب الشرعي: 16

الفرع الثالث: شروط تعين الطبيب الشرعي. 17

الفرع الرابع: هيكلة الطب الشرعي بالجزائر. 18

المبحث الثاني: علاقة الطبيب الشرعي بالجهاز القضائي. 20

المطلب الأول: الوضع القانوني لعمل الطبيب الشرعي.....20

الفرع الأول: نطاق عمل الطبيب الشرعي. 20

الفرع الثاني :الإجراءات التي يتبعها الطبيب الشرعي.....21
أولا : أمام القضاء المدني.....21
ثانيا : أمام القاضي الجزائي.....22
المطلب الثاني : اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء 23
الفرع الأول : التسخيرةLA REQUISITION 24
أولا ـ تعريف التسخيرة الطبية.....24
ثانيا: الجهات المسخرة. 25
ثالثا : شروط التسخيرة. 26
رابعا : بعض حالات التسخيرة.....26
الفرع الثاني : الشهادة الطبية.....28
أولا : تعريف الشهادة الطبية 28
ثانيا : ضوابط تحرير الشهادة الطبية. 29
ثالثا : أنواع الشهادة الطبية. 30
الفرع الثالث : تقرير الطبيب الشرعي. 31
أولا : تعريف تقرير الطبيب الشرعي. 31
ثانيا : عناصر التقرير الطبي الشرعي. 32
ملخص الفصل الأول 34
الفصل الثاني: الطب الشرعي ودوره في إثبات الجرائم 36
المبحث الأول : مجالات تدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي 37
المطلب الأول : جرائم العنف. 37
الفرع الأول : جريمة القتل. 37

أولا : تحديد طبيعة الموت : La nature de la mort. 38
ثانيا : تحديد سبب الوفاة.....39
ثالثا : تحديد زمن الوفاة.....40
الفرع الثاني : جريمة الضرب و الجرح العمدي 42
أولا : التصنيف القضائي للجروح. 44
ثانيا : التصنيف الطبي الشرعي (الفني) للجروح. 44
الفرع الثالث: الإجهاض الإجرامي 46
أولا : حدوث الإجهاض من عدمه (تشخيص الحمل). 49
ثانيا : تحديد طبيعة الإجهاض (عرضي أم جنائي).....50
ثالثا : تحديد الوسيلة المستعملة في الإجهاض 50
رابعا : تحديد العلاقة السببية بين فعل الإجهاض وموت الحامل. 51
المطلب الثاني : في الجرائم المتعلقة بحماية الإرادة من الاعتداء 51
الفرع الأول : جريمة الاغتصاب Viol 52
أولا : معاينات علامات العنف على الضحية.....53
ثانيا : وجود التلوثات المنوية.....55
ثالثا : معاينة الملابس 55
رابعا : فحص الجاني.....55
الفرع الثاني : جريمة الفعل المخل بالحياء 56
المبحث الثاني : أهمية الدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره على الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي 57
المطلب الأول : أهمية الدليل الطبي الشرعي من بين أدلة الإثبات الأخرى.....58
الفرع الأول: الدليل الطبي الشرعي في مرحلة جمع الاستدلالات.....60

الفرع الثاني: الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق الابتدائي.....60
الفرع الثالث : الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المحاكمة 61
المطلب الثاني : مدى تأثير الدليل العلمي على تشكيل الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 61
الفرع الأول: الدليل الطبي ومدى تأثيره في تكوين قناعة القاضي الجزائي في جميع مراحل الدعوى. 62
أولا: الدليل الطبي وتأثيره في تكوين قناعة جهات التحقيق الابتدائي.....62
ثانيا : الدليل الطبي ومدى تأثيره في تكوين قناعة جهات الحكم. 63
الفرع الثاني : أهم القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.....64
ملخص: الفصل الثاني.....66
خاتمة:.....69
أ: قائمة المصادر: .....74 – 79
فهرس الموضوعات:.....80 – 83
ملخص باللغة العربية:.....82
ملخص باللغة الاجنبية:.....82

ملخص باللغة العربية:

يعتبر الطب الشرعي آلية من أليات التحقيق الجنائي العلمية، تستعين به العدالة عن طريق التسخيرة، في مختلف التحريات سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح، وهو السبيل الى تكوين قناعة القاضي الجزائي لإصدار أحكام منصفة وعادلة، تضمن حوق المتخاصمين في مختلف النزعات الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الطب الشرعي، التسخيرة الطبية ، الدليل الجنائي العلمي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي.

ملخص باللغة الاجنبية:

English summary:

Forensic medicine is one of the scientific investigation mechanisms that justice uses through slavery, in various investigations, whether it is related to felonies or misdemeanours, and it is the way to form the conviction of the criminal judge to issue fair and just rulings that guarantee the rights of litigants in various criminal disputes. Opening words: Forensic medicine. Medical harness. Scientific forensic evidence. Emotional conviction of the criminal judge.

Keywords :Forensic Medical harness, Scientific criminal evidence, emotional conviction of the criminal judge.